

**أخلاقيات المنافسة في ميدان  
العمل الاقتصادي  
وكمالها في الشريعة الإسلامية**

د. روحية مصطفى أحمد الجنش

أستاذ الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

### المقدمة

لَحْمَدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَا بَعْدُ .

إِنَّ الْمَنَاسَةَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا ، فَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلْبِ الرِّزْقِ بِالْطَّرِقِ الْمُشْرُوِّعَةِ عَامَةً وَفِي الْبَيْعِ خَاصَّةً قَالَ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُبُّوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ تَلَكُّمَ حَيْزَرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَشِيرُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَبَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا تَكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) <sup>١</sup> وَقَالَ تَعَالَى مَادِحًا عِبَادَهُ الَّذِينَ يَجْمِعُونَ بَيْنَ طَلْبِ الرِّزْقِ بِالْبَيْعِ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ : ( فِي بَيْوَتِ أَئِنَّ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ وَيُنْكَرَ فِيهَا سَنَةٌ يُسْبَّحُ لَهُ فِيهَا بِلَغْوٌ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لَا تُنْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَنْبَغِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخْلُفُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ) <sup>٢</sup> ، وَأَمْرَ اللَّهِ بِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ مَعَ عِبَادَتِهِ فَقَالَ تَعَالَى : ( فَلَبَّغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجِعُونَ ) <sup>٣</sup> :

وَالْمَنَاسَةُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْكَسْبِ الْمَباحِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا ؛ لَأَنَّهُ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ فَوَادِدٌ عَظِيمَةٌ لِلْإِنْسَانِ وَالْمَجَمِعِ ، وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ

<sup>١</sup> - سورة الجمعة آية ٩، ١٠

<sup>٢</sup> - سورة النور آية ٣٦، ٣٧

<sup>٣</sup> - سورة العنكبوت آية ١٧

وانطلاقاً من المبادئ الإسلامية التي تتأي بالمنافسة عن الإضرار بالغير وتحدوها بها إلى التعاون المثمر ، أحد أهم أركان الاقتصاد الإسلامي جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "أخلاقيات المنافسة في ميدان العمل الاقتصادي وكفالها في الشريعة الإسلامية" .

#### أهمية الموضوع :

إن واقعنا الاقتصادي المعاصر يسود أسواقه الكثير من الاضطراب والانحراف ، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق منافع مادية غير معترفة شرعاً ، نتيجة لما يمارسه المتنافرون في السوق من لون الغش والتلبيس والاحتكار وإخفاء السلع والعقود الربوية وعقود الغرر والقامرة وتؤدي هذه الممارسات إلى : انحراف في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع ، وارتفاع الأسعار ، ولا سيما أسعار السلع والخدمات الضرورية ، وبالتالي انخفاض في مستوى الكفاءة الإنتاجية ، وكل ذلك ناتج عن انحراف المجتمع الإسلامي في المجال الاقتصادي بصفة عامة ، ومجال تنظيم السوق بصفة خاصة ، فتوكلت على الله وأقبلت على هذا الموضوع مع تقديرى العميق للأبحاث والمؤلفات الموجودة في المكتبة الاقتصادية الإسلامية التي بذل فيها أصحابها جهوداً موفقة .

في حد ذاتهما محمودان ومطلوبان مالم يتربّط عليهما إضرار بالعبادة ، ولنبي صلى الله عليه وسلم تعاطي التجارة في أول حياته ، حيث ذهب بمال السيدة خديجة قبل البعثة وباع واسترى وربح ، وكذا صحابته من بعده ، ولكن لا بد أن تكون هذه التجارة مضبوطة بضوابط شرعية بأن يتتجنب المسلم المعاملات المحرمة والمكاسب الخبيثة ؛ فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أنواع من ال碧وع لما فيها من كسب خبيث وما فيها من الإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل ، ولزاماً على من يبيع ويشتري أن يتعلم أحكام البيع والشراء ، لاسيما إذا كان تاجراً ، فيتعرف على الحلال والحرام فلا يبيع الناس المحرمات ولا يغشهم ولا يخدعهم ولا يروج سمعته بالكذب وال LY مين الغموس ! <sup>٤</sup> عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "لَا يَبْعَثُ فِي سُوقًا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّين" <sup>٥</sup> يقول العلامة أحمد شاكر : نعم ، حتى يعرف ما يأخذ ويدع ، وحتى يعرف الحلال والحرام ، ولا يفسد على الناس بيعهم وشرائهم بالأباطيل والأكاذيب وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري . وبالجملة : لتكون التجارة إسلامية صحيحة خالصة يطمئن لها المسلم وغير المسلم ، لا غش فيها ولا خداع <sup>٦</sup> .

<sup>٤</sup>- فقه وفتاوی ال碧وع ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ واليمين الغموس ، وهي التي تبطل بها حقاً وتحقّ بها باطلأ ، وقيل : هي التي يقطع بها مال مسلم ظلماً ولو سواها من أراك ، وسميت غموسأ لأنها تغمسه في غضب الله تعالى ، وقيل : لأنها تغمص أصحابها في النار - قوت القتوب ج ٢ ص ٢٥٠ ، الحاوي الكبير ج ١٥ ص ٢٦٧

<sup>٥</sup>- أخرجه الترمذى في السنن كتاب الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٤٨٧ وقال فيه حسن غريب

<sup>٦</sup>- من تعليقه على سنن الترمذى ٠ / ٢ / ٢٧٧  
١٧٢

## خطة البحث

### المبحث الأول:

دور العمل في بناء كيان المسلم

المطلب الأول: فضل العمل وأهميته في ضوء الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: الطرق والأساليب التي اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم في التشجيع على الكسب الحلال .

المطلب الثالث : العلاقة المتبادلة بين العامل ورب العمل .

### المبحث الثاني:

أخلاقيات المنافسة في ميدان النشاط الاقتصادي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السلوكيات والأخلاق التي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التعامل بها في مجال التفاس الاقتصادي .

المطلب الثاني : القيود التي يجب توافرها في النشاط الاقتصادي .

المطلب الثالث : الخدمات في العمل الاقتصادي وروح التشريع. ثم الخاتمة والتوصيات .

## المبحث الأول

### دور العمل في بناء كيان المسلم

#### المطلب الأول: فضل العمل وأهميته في ضوء الشريعة الإسلامية

يعتبر الإسلام العمل هو الوسيلة الأولى للارزاق والداعمة الأساسية للإنتاج، فعلى قدر عمل المسلم واتساع دائرة عمله يكون نفعه وجزاءه ، وقد دعا القرآن الكريم الناس للعمل وحثهم على السعي في الأرض وكسب الرزق فيقول عز وجل : ( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَائِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ) <sup>٧</sup> ، وأن الله تعالى وضع الخيرات والنعم لاستغلالها الإنسان ويتمنى بها حيث يقول عز وجل : ( وَآيَةُ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمُتَّيَّنةُ أَحْيَتْهَا وَأَخْرَجَنَا مِنْهَا حَبًّا فِيهَا يَأْكُلُونَ \* وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَغْنَابٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْوَنِ \* لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْنَاهُ أَنْ دِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ) <sup>٨</sup> ولن يتمتع الإنسان بهذه النعم إلا بالعمل والجد والكسب . فقد ورد في القرآن الكريم ٣٦٠ آية تحدثت عن العمل منها ١٩٠ آية تتضمن أحکاماً شاملة للعمل وتقديره ومسؤولية العامل وعقوبته ومثوبته ، منها قوله تعالى : ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَشْرِبُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا تُنْكِرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفَلَّحُونَ ) <sup>٩</sup> .

<sup>٧</sup> - سورة الملك آية ١٥ .

<sup>٨</sup> - سورة يس ، الآيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .

<sup>٩</sup> - سورة الجمعة آية ١٠ .

وهنا يقول "ابن حجر العسقلاني" شارحاً: "وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر: أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنَّه كان خليفة في الأرض، كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل؛ ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتياج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد... الخ".<sup>١٦</sup>

ويروي البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذِّي نفْسِي بِيَدِهِ لَأَنَّ يَأْخُذُ أَخْتُكُمْ حَلَةً فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا فِي سَالَةٍ أَعْطَاهُ أُمْرًا وَمَتَاعًا".<sup>١٧</sup>

ففي هذا الحديث الدعوة إلى التغافل عن المساعدة والتزهُّد عنها وإن سعي المرء لنفسه في طلب الرزق أفضَّل وإن سق ذلك عليه ، ولو لا قبح المسألة في نظر الشرع ، لم يفضل ذلك عليها؛ وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ، وأما قوله : "خير له" أي لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب ".<sup>١٨</sup>

لذلك حرص الصحابة رضوان الله عليهم على التمسك بالتوجيهات النبوية فأخذوا يسعون في الكسب الحلال إتباعاً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم . وبين البخاري هذا الأمر في روایته عن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمالاً أنفسهم وكان

وتبرز أهمية العمل في القرآن الكريم في قوله تعالى : ( وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقَاوِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ )<sup>١٩</sup>. ويفسر الزمخشري هذه الآية بقوله : "سوى الله بين المجاهدين والمسافرين لكسب الحال".<sup>٢٠</sup>

وقد ورد باسندة أحاديث نبوية شريفة تبين فضل العمل وأهميته وحقوق العمال وواجباتهم وتنظم حياتهم العملية لخدمة المجتمع، وتحقيق الازدهار الاقتصادي والذي بدأ بوازنه في عصر الرسالة ، منها ما ذكره البخاري في باب "كسب الرجل وعمله بيده" فقد روى عن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما أكل أحد طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده"<sup>٢١</sup> وإنَّ نبيَّ الله ذاودَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ<sup>٢٢</sup> . وهذا يدل على أنه أفضل المكاسب<sup>٢٣</sup>.

قال النووي : "إنَّ أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد وإنَّ كان زراعة فهو أطيب المكاسب؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع للعام للأدمي والدواب والطير".<sup>٢٤</sup>

<sup>١٦</sup>- سورة العزم آية ٢٠

<sup>١٧</sup>- الكشف ج ٤ ص ٦٤٤

<sup>١٨</sup>- في الدروع من الحديد وبيعه لقوته - التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٣٤٣

<sup>١٩</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع بباب كسب الرجل وعمله بيده ، برقم ٢٠٧٢

<sup>٢٠</sup>- طرح الترتيب في شرح الترتيب ج ٦ ص ١٥١

<sup>٢١</sup>- سبل السلام ج ٣ ص ٥

<sup>١٦</sup>- فتح الباري ج ٦ ص ٩٤

<sup>١٧</sup>- كتاب الزكاة ، باب الاستغفار عن المسألة برقم ١٤٧٠ ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم ٢٠٧٤

<sup>١٨</sup>- فتح الباري ج ٤ / ٤٢٨ كتاب الزكاة ، باب الاستغفار عن المسألة

**الأسباب التي يطلب بها الرزق ستة أنواع**<sup>٢٤</sup> : أعلاها كسب نبينا محمد صنْي الله عليه وسلم فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جعل رزقي <sup>٢٥</sup> تحت ظلِّ رُمْحٍ ، وَجَعَلَ النَّلَّةَ وَالصَّيْغَارَ عَلَى مِنْ خَالَفَ أَمْرِي " <sup>٢٦</sup> .  
فجعل الله رزق نبيه صلى الله عليه وسلم في كسبه لفضله وخصه بأفضل أنواع الكسب وهوأخذ الغلة والقهر لشرفه .

الثاني : أكل الرجل من عمل يده .

الثالث : التجارة وهي كانت عمل جل الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة المهاجرين وقد دل عليها التنزيل في غير موضع .

الرابع : الحرف والغرس . قال البهوي : " وأفضلها أي التجارة في يز وعطر وزرع وغرس وماشية ؛ لبعدها من الشبهة والكتب ، وأبغضها التجارة في رقيق وصرف ؛ للشبهة " <sup>٢٧</sup> .

الخامس : إقراء القرآن وتعليمه والرقية السادس : يأخذ بنية الأداء إذا احتاج ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها لأدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إثلافها أتلف الله " <sup>٢٨</sup> .

<sup>٢٤</sup> - تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٩، ١٠٨ .

<sup>٢٥</sup> - أي : من الغنية - عمدة القاري ج ١٤ ص ١٩٢ .

<sup>٢٦</sup> - مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٠ قال الإمام الألباني رحمه الله : " وهذا إسناد حسن ، وفي ابن ثابت كلام لا يضر ، وقد علق البخاري في صحيحه بعضه في كتاب الوصايا بباب ماقيل في الرماح .

<sup>٢٧</sup> - كشف النقاغ ج ٦ ص ٢١٤ .

<sup>٢٨</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقرارض وآداء الديون ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إثلافها برقم ٢٤٥٧ .

يكون لهم أرواح ( أي رواحة فيها شيء من أثر العرق بسبب العمل ) قيل لهم لو أغسلتم <sup>٢٩</sup> . أي كانوا ذوي مهنة وعمل ولم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم . كما روى البخاري حديثاً آخر عن عزوة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : لما استخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومي أن حرقتي لم تكون تتعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فستأكل آل أبي بكر من هذا المال ويختrif <sup>٣٠</sup> ل المسلمين فيه <sup>٣١</sup> .

قال المهلب : الحرفة هاهنا التصرف في المعاش والمتجرب فلما اشتغل أبو بكر عنه بأمر المسلمين ضاع أهله ، فلما اشتغل أبو بكر من بيت مال المسلمين ، لاستغراقه وقته في أمورهم واستعجاله عن تعيش أهله <sup>٣٢</sup> .

<sup>٢٩</sup> - كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم ٢٠٧٠ .

<sup>٣٠</sup> - يختلف ، أي : يكتسب للمسلمين بإزاء ما يأكل من أموالهم - شرح السنة ج ١٠ من ٨٥

<sup>٣١</sup> - لتج له في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما يأكل أو أكثر . وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته ، إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر ؛ لأن مؤنته مفروضة في بيت مال المسلمين بكتاب الله ؛ لأنه رأس العاملين عليها -

شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٦ ص ٢٠٩

<sup>٣٢</sup> - كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، حديث رقم ٢٠٧١ .

<sup>٣٣</sup> - شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٦ ص ٢٠٩ من ١٧٨

مال الإنسان - اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً - القوم : ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه - من عيش ، أو قال : سداد من عيش ، ورجل أصابته فاقة - الفقر - حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا - العقل - من قومه : لقد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت " يأكلها صاحبها سحتاً " .<sup>٣٠</sup>

وقد وضح البخاري ذلك المبدأ حيث يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معرض نصيحته لسعدي بن أبي وقاص رضي الله عنه إذ يقول له: "...إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَبَّكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَنْكَفُونَ النَّاسُ فِي أَنْيَاهُمْ..." .<sup>٣١</sup> أي أن يكون لهم ما يساعدهم على العيش والكسب خير من أن يسألون الناس بأكفهم فيبسطونها للسؤال ".<sup>٣٢</sup>

وعن حكيم بن حزام ، سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعطاني ، ثم سأله فأعطياني ، ثم سأله فأعطياني ، ثم قال : ( يا حكيم ، إنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِيرَةٌ حَلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ ، كَلَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الَّذِي عَلَيْنَا خَيْرٌ مِّنَ الَّذِي السُّقْلَى ) ، قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، لا أرزاً أحداً بعثك شيئاً حتى أفارق الثنباً - أي لا أقص ، وأراد لاأخذ من أحد شيئاً - فكان أبو بكر يذعن حكيمًا إلى العطاء ، فيأتيه أن يقبله منه ، ثم إن

<sup>٣٠</sup>- مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم ١٠٤٤ / ١٠٩

<sup>٣١</sup>- كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، برقم ٥٣٥٤

<sup>٣٢</sup>- فتح الباري ٤ / ٤٦١

## المطلب الثاني

الطرق والأسلوب التي اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم في التشريع على الكسب الحلال " حواجز العمل "

وإذا ماتحدثنا عن الطرق والأسلوب التي اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم في تشريع المسلمين على الكسب الحلال فهي عديدة منها :

### ١- إغلاق باب المسألة

لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، أمر فيها بالعمل والإنتاج وحذر من السؤال ، ومن تلك الأحاديث مارواه الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَمْ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ حَبَلَةً فَيَلْتَهُ بِحَزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِعُهَا فَيَكُفُّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَغْطُوهُ أَوْ مَنْعُوهُ ".<sup>٣٣</sup>

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف أصحابه الموضع التي تحل فيها المسألة ، لتكون هذه الموضع مستثناه من الأصل وهو التغف عن سؤال الناس ، والاعتماد على النفس ببذل الجهد في العمل والإنتاج فعن أبي بشر قبيصة بن المخارق - رضي الله عنه - قال : تحملت حمالة - أي المال الذي يتحمله الشخص للإصلاح بين فريقين - فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - أسلأ فيها فقال : " ألم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبيها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة - أي الأفة تصيب

<sup>٣٣</sup>- البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، برقم ٢٠٧٥

مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس ، برقم ١٠٦ / ١٠٤٢ .

وقال عمر رضي الله عنه لا يقدر أحدكم عن طلب الرزق يقول اللهم ارزقني فقد علمت أن السماء لا تُنطر ذهباً ولا فضةٌ<sup>٣٦</sup>.

**٢- تصحيح سلوك السائل بتوجيهه للإنتاج مع توفير أدواته :** ويبدا ذلك واضحاً في الحديث التالي : الذي يوضح منهجه صلى الله عليه وسلم في التشجيع على الإنتاج ، وإحلال العمل محله الصحيح من عوامل الإنتاج ، وعطاء الأولوية للعمل الاستثماري ، ومعالجة البطالة . فقد روى عن أنس بن مالك<sup>٣٧</sup> أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يسألة فقال : « لِمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ » قالَ بَلَى حَسْنٌ<sup>٣٨</sup> ثُبَّسْ بَعْضَهُ وَنَبْسُطَ بَعْضَهُ وَقَعْبَ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ : « الَّذِي بِهِمَا فَأَخْذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هَذِينِ؟ »<sup>٣٩</sup> قالَ رَجُلٌ لَّهُ آخْذَهُمَا بِدِرْزِهِمْ ، قَالَ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْزِهِمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ؟ »<sup>٤٠</sup> قالَ رَجُلٌ لَّهُ آخْذَهُمَا بِدِرْزِهِمْ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَآخَذَ الدِّرَزَهُمْ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ : « اشْتَرِ بِآخْدِهِمَا طَعَامًا فَانْبَذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْأُخْرِ فَدُؤْمًا فَأَتَيْتِ بِهِ » فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبَعْ وَلَا أَرِيْكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبْ وَبَعْ فَجَاءَ

<sup>٣٦</sup>- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٦٢.

<sup>٣٧</sup>- الحسن بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالسين المهملة هو كسام غليظ يكون على ظهر البعير وسمى به غيره مما يداوس ويمنعن من الأكسيدة ونحوها - الترغيب والترهيب

ج ١ ص ٣٣٥

<sup>٣٨</sup>- إذا عرضت السلعة في النداء جاز لمن شاء أن يطلبها ويزيد في ثمنها ، ولأن في النداء لا يقصد رجلاً بعينيه فلا يؤدي إلى النجاش والإفساد - المهدى ج ١ ص ٢٩١

١٨٣

عَمَرَ دُعَاءً لِيُغْطِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عَمَرٌ : إِنِّي أَشْهُدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقًّا مِنْ هَذَا الْفَنَاءِ ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَلَمْ يَرِزَّ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تُوفَّى<sup>٤١</sup>.

في حديث حكيم من الفقه : أن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار ، وفيه : أن السائل إذا أخف لا يأس ببرده وتخبيه وموعظته ، وأمره بالتعفف وترك الحرص على الأخذ كما فعل النبي ، - صلى الله عليه وسلم - ، بالأنصار وبحكيم حين الحفوا في مسألته مرة بعد أخرى ، كلما أعطاهم سأله ، فلنجعل الله موعظته ومحابيها حرص حكيم ، فلم يرزا أحداً بعده . قوله : (فمن أخذَهُ بِسْخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ) يدل أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مفروض بالبركة ، وأن من طلب المال بالشره والحرص ، فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه ، وعوقيب بأن حرم بركة ما جمع . وفي قوله : (الْيَدُ الْعَلِيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّقْلَى) فضل المال والغنى إذا أنفق في طاعة الله ، وفيه : بيان أن لا يسأله الإنسان شيئاً إلا عند الحاجة والضرورة ، لأنه إذا كانت يده سفلى مع إباحة المسألة فهو آخرى أن يمتنع من ذلك عند غير الضرورة<sup>٤٢</sup>.

قال الحافظ ابن حجر : " واليد العليا المعطية والمنفعة ، واليد السفلة السائلة . والأخذه سواء كان بسؤال أم بغير سؤال " <sup>٤٣</sup>

<sup>٤٣</sup>- البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم ١٤٢٧ ، باب الاستغفار عن المسألة برقم ١٤٢٧

<sup>٤٤</sup>- شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٣ ص ٥٠٦، ٥٠٥

<sup>٤٥</sup>- فتح الباري ٤/٤ ٤٧٩

لأنه لاحظ فترته على العمل فأراد أن يضرب له وبه المثل للكثيرين على مدى تعاقب الأجيال الإسلامية .

وإتنا إذا عايشنا هذا الموقف لاحظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكف بوصف الحلول وصفاً نظرياً علمياً فقط ، بل تولى الحل بنفسه ، فرفع الحلس والعقب وهمَا كل ما يملكه هذا الرجل ، ونادي بالمزاد عليهمَا ، ومثله مثل وكيل أمين رغب في الزيادة لموكله ، فرفض أن يبيع لأول مبتاع ، وباع بأحسن الشترين لموكله ، ثم أخذ رأس المال فقسمه نصفين ، ثم جعل النصف الأول لطعام الرجل وأهله ، حتى تكون لديه كفاية فيتقرب للعمل ، ثم أمره بشراء آلة الإنتاج وهي ( قنوم ) ليكون رأس مال منتج ، ثم أمره بخلط رأس المال المتمثل في هذه الآلة البسيطة بالعمل والعرق ، ثم أمره أن يحتطب ، فاختار له الحرفة المناسبة ، لأنها حرفة لا تحتاج إلى رأس مال كبير ، ولا بها مهارات ذهنية وفكرية ، بل كل ماتحتاجه قليل من رأس المال - الآلة - وكثير من الجهد العضلي ، أما الأول فقد توفر في القديم ، وأما الثاني فإن الرجل كان شاباً ، وفي نفس الوقت اختار له الحرفة التي يحتاج إليها أهل بيته ليقبلوا عليه بالشراء ، فينفعهم بجهده وينتفع بهم .

كما نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف ب المباشرة بدالية التجربة ووضع الشاب على الطريق الصحيح ، بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك ، حيث أنه تابعها عن قرب ليرى بنفسه نتائجها ، ولذلك قال للرجل : " احتطب وبيع ولا أريتك خمسة عشر يوماً " ، أي أنه ضرب له موعداً يلتقيان فيه ليقيما نتائج التجربة بعد مهلة معقولة ، وقد كانت النتائج طيبة للغاية ، حيث ربح العامل عشرة أضعاف رأس المال الذي تم به المشروع الاستثماري الذي أعطى له النبي صلى الله عليه وسلم الأولوية وقدمه على كثير من الأشياء

وقد أصاب عشرة ذرّاً هم فاشترى ببعضها ثواباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثةٍ لذِي فقرٍ مُدعِعٍ<sup>٣٩</sup> ، أو لذِي غُرمٍ مُقطِعٍ<sup>٤٠</sup> ، أو لذِي دِمْ مُوجِعٍ<sup>٤١</sup> " أحل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث العمل محلة الصحيح من عوامل الإنتاج ، وهو أنه أهم هذه العوامل وأشرفها ، وقد كان في وسع النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطي هذا الرجل بعض المال يسد به حاجته ، ولكنه لم يفعل ولم يستجب لسؤال هذا السائل - رغم أنه لا يرد سائلاً - لأن إعطاء هذا الرجل بعض المال لا يحل المشكلة بل يؤجل حلها ، بل ربما يزيدها تعقيداً ، لأنه يزيد بذلك المتعطلين واحداً ، ولكنه أراد أن يحل مشكلة هذا الرجل من جذورها ، وأن يتيح فرصة الإسهام في حل مشاكل المجتمع ، وتقديم الخير والمنفعة لنفسه ولمن حوله ، فصحح له سلوكه ووجهه أحسن توجيه إلى العمل والإنتاج ،

<sup>٣٩</sup>- الفقر المدقع بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الفاء هو الشديد الملحق صاحبه بالدقعة وهي الأرض التي لا نبات بها - الترغيب والترهيب ج ١ ص ٣٣٦

<sup>٤٠</sup>- والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم أداؤه تكفاً لا في مقابلة عوض ، والمقطوع بضم الياء وسكون الفاء وكسر الطاء المعجمة هو الشديد الشنيع - الترغيب والترهيب ج ١ ص ٣٣٦

<sup>٤١</sup>- الذي دم موجع هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم

يؤدّها قتل المتحمل عنه فيوجهه قتله - النهاية في غريب الآخر ج ٥ ص ١٥٦

<sup>٤٢</sup>- أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ماتجوز فيه المسألة برقم ١٦٣٨ "اللفظ له" ، الترمذى في السنن ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في بيع من يزيد برقم ١٢١٨ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان .

دور الزكاة هنا لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في حرفه من أدوات أو رأس مال، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية - مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها- ليشغل فيها العاطلون وتكون ملكاً لهم بالاشراك كلها أو بعضها.

إن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام، وجمعت من حيث أمر الإسلام، وزوّدت حيث فرض الإسلام أن توزع، وكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسللين.

قال شيخ الإسلام بن تيمية معلقاً على الحديث : " ولم يكن في الصحابة لا أهل الصفة ولا غيرهم من يتخذ مسألة الناس ولا الالحاف في المسألة بالكذبة والشحادة لا بالزنبيل ولا غيره صناعة وحرف ، بحيث لا يتغى الرزق إلا بذلك ، كما لم يكن في الصحابة أيضاً أهل فضول من الأموال يتركون لا يؤدون الزكاة ، ولا ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ولا يعطون في النوائب ، بل هذان الصنفان الظالمان المصران على الظلم الظاهر من منع الزكاة والحقوق الواجبة والمعتدين حدود الله تعالى فيأخذ أموال الناس كانوا معلومين في الصحابة المثنى عليهم " <sup>٤٣</sup> .

### ٣- دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم للناحر الماهر

فمن القواعد الإسلامية وجوب تفوق المتخصصين بفرض الكفاية وفي مقدمتها إتقان المنافسة في مجال الاستثمار وإجادته ، وذلك لأن منهج الإسلام في توزيع العمل ، يقوم أساساً على تحديد حاجيات الأمة الإسلامية في جميع

<sup>٤٣</sup>- مجموع الفتاوى ج ١١ من ٤٦

الهامه جداً ، والتي في مقدمتها الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضور الجماعات معه.

إن هذا الحديث يحتوي خطوات سبعة سبق بها الإسلام كل النظم التي عرفتها الإنسانية بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج السائل المحاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكرون ، ولم يعالج بالوعظ المجرد والتغیر من المسألة كما يصنع آخرون ، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلاته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجحة ، علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت ، وأن يستفاد ما يملك من حيل وإن ضئلت ، فلا يلجأ إلى السؤال وعنه شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه.

وعلمه أن كل عمل يجب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم ، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس.

وأرشدته إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبنته وهيا له " الله العمل " الذي أرشه إليه ، ولم يدعه تائهاً حيران.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ، ووفاءه بمطالبـه ، فيقره عليه ، أو يغير له عملاً آخر.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لفـنه ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها ، والحدود التي تجوز في دائنتها ، وما أحراناً أن نتبع نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة! فقبل أن نبدئ ونعبد في محاربة التسول بالكلام والإرشاد ، نبدأ أولاً بحل المشاكل ، وتهيئة العمل لكل عاطل.

ونحوها من العبادات أو صنعة من الصنائع ، أو عمل من الأعمال مطلقاً ويريد أن يتمكن من فعله أول النهار وغيره أن يفعله في أول النهار ، .....<sup>٤٠</sup>

وموقف حكيم بن حزام في شرائه الشاة للرسول صلى الله عليه وسلم ودعا الرسول له، وأثر ذلك في خبرته الاقتصادية ، فعن حكيم بن حزام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حَزَّامَ يَشْتَرِي لَهُ أَصْنَحَيْهِ بِبَيْنَارٍ فَاشْتَرَى أَصْنَحَيْهِ فَأَرْبَجَ فِيهَا بَيْنَاراً ، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا ، فَجَاءَ بِالْأَصْنَحَيْهِ وَالْبَيْنَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " ضَحَّ بِالشَّاةِ وَتَصْنَقْ بِالْبَيْنَارِ " .<sup>٤١</sup>

وعن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : نَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَاراً لِإِشْتَرِي لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَعْتُ إِذَا هُمَا بِبَيْنَارٍ وَجَنَّتُ بِالشَّاةِ وَالْبَيْنَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ : " بَارِكِ اللَّهُ لَكَ فِي صِنْفَةِ يَمِينِكَ " فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كَنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبِعُ الرَّبِيعَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَلَّا " .<sup>٤٢</sup>

و واضح أن هاتين قضيتان مختلفتان وإن كان مضمونهما واحد - وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لكل من هذين التجارين الماهرين ، وقد أصابتهما

<sup>٤٠</sup> - السراج المنير للعزيزى بشرح الجامع الصغير ٢٨٢/١

<sup>٤١</sup> - أخرجه الترمذى كتاب البيوع ، باب رقم ٣٤ ، قال أبو عيسى : حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب المضارب يخالف برقم ٣٣٨٦

<sup>٤٢</sup> - أخرجه البخارى في كتاب المناقب برقم ٣٦٤٣ ، للترمذى في أبواب البيوع باب رقم ٣٤ حديث رقم ١٢٥٨ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب المضارب يخالف برق

المجالات وفقاً لرسالتها في الحياة بدءاً وانتلاقاً وغاية ، وهذه الحاجيات هي فروض كفائية على جميع أبناء الأمة على وجه العموم والشمول ، وعليها - بوجه عام - أن تهئ من أبنائها في كل مجال ما يحقق لها كل ما تصبووا إليه من تقدم وازدهار بغية تحقيق رسالتها .

وهذا الفرض الكفائي بالنسبة للأمة في مجموعها يصبح فرض عين بالنسبة لكل من وكل إليه جانب من هذه التخصصات التي تحتاج إليها الأمة في مسيرتها .

وهذه القاعدة تطبق على جميع المجالات بلا استثناء ، وبالتالي فهي تتطبق على مجال الاستثمار ، فالناجر المسلم والمصانع المسلم ، والزارع المسلم ، كل هؤلاء ومن على شاكلتهم في جميع المجالات ينبغي أن يتقدموها على نظائرهم من غير المسلمين في مجال تخصصهم ، وأن يتخدوا إلى ذلك كل سبيل مشروع .

ونذكر في هذا المجال إشارة خاطفة من توجيهات سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى أخذ المسلم مبادرة العمل الجاد بيده بغية استثمار جهده ووقته أحسن استثمار .

عن صَخْرِ الْغَامِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَيْ فِي بَكُورِهَا " . وقد نفع الله صخرأ بفقهه هذا الدعاء : " فَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعْثَمُ أُولَى النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثَرَ مَالُهُ " .<sup>٤٣</sup>

قال الإمام النووي تعليقاً على هذا الحديث : يستحب لمن كانت وظيفته قراءة القرآن أو فقه أو غيره من علوم الشرع أو تسييج أو اعتكاف

<sup>٤٣</sup> - أخرجه الترمذى في السنن ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التبکير بالتجارة برقم ١٢١٢ ، قال أبو عيسى : حديث صخر حديث حسن .

٤- نهيه صلى الله عليه وسلم عن القعود والاستسلام لهموم الدين وال الحاجة  
 فعن أبي سعيد الخذري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من النصارى يقال له أبو أمامة فقال : " يا أبا أمامة ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ " قال هموم لزمنتي وديثون يا رسول الله ، قال : " أفلأ أعلمك كلاما إذا أنت قلت أذهب الله عزوجل همك وقضى عنك دينك ؟ " قال : قلت بل يا رسول الله ، قال : " قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الذين وفه الرجال " قال ففعل ذلك فأذهب الله عزوجل همي وقضى عنني ديني <sup>٤٨</sup>

ف كانت هذه الكلمات بمثابة المحرك النفسي الذي جعله ينفض عن نفسه الاستسلام للعجز والكسل ، وجعلته ينشط للعمل والحركة ، فأذهب الله همه وقضى دينه . وما أكثر ماتحتاج إليه النفوس في حال رکودها وضعفها لمن يواظها ويحركها ، وليس هناك أعظم من حافز الإيمان ودفعه .

دعاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت لكل منها بمثابة التشجيع ويث النقمة في النفس ، فأثرى كل منها ، وكثير ماله ، فحكيم بن حرام كان من أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبرة بشؤون التجارة ، وترك لأولاده ثروات طائلة ووقفاً محبوسة عليهم ، وعروة البارقي كما تذكر روایة الترمذى السابقة - كان إذا تاجر في شيء يربح الأرباح الوفيرة حتى عرف بين أهل الكوفة بالغنى واليسار .

ويستفاد من موقف حكيم بن حرام وعروة البارقي في مجال التنافس التجاري عدة أمور :

١- سرعة الإلقاء المنشورة بكل مافي يده من إمكانات ، فإن كلاً منها عندما اشتري ماكف بشرائه بالثمن الذي حدده لم يكفي بذلك ويعود أدراجه، بل بادر - عندما ستحت له الفرصة المناسبة - ببيع ما شتراه حلاً طيباً بضعف الثمن الذي اشتري به ، أي باع بدينارين ما شتراه بدينار فربح مائة في المائة ، ثم اشتري بأحد الدينارين شاة أخرى وعاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة التي طلبها والدينار الذي دفعه إليه . وهذا ما ينبغي على المستثمر المسلم أن يعيه حيث يبادر فيشتري سلعته الجيدة من أرخص الأسواق حتى يحصل على ربح وفير حلال .

٢- الحرية في اتخاذ القرار دون تردد نتيجة لتحمل المسؤولية ، فإنه عند موكله أمين - والوكيل المخالف ضامن - وبناءً عليه فزمام الأمر بيده وعليه أن يقدر الظروف ويوازن بينها ، ثم يجاذف مجازفة مدروسة مبنية على مقدمات سليمة من تقديرات صحيحة ، ومؤسسة على خبرة اقتصادية سابقة .

<sup>٤٨</sup>- أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذه برقم ١٥٥٢

### المطلب الثالث

#### العلاقة المتبادلة بين العامل ورب العمل

وإذا جئنا إلى أخلاق العامل وصفاته ورب العمل وأساليبه في التعامل مع العامل نجد أن الإسلام نظم هذا الأمر وبين الكيفية التي يجب أن تكون عليها العلاقة بينهما فالنسبة للعامل نلاحظ أن الآية الكريمة "...إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"<sup>٤٩</sup>، بينت أهم الصفات والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها العامل والأجير.

كما أورد البخاري أحاديث شريفة تبين أخلاق العامل والأجير في باب "استئجار الرجل الصالح" إذ يروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الخازن الأمين الذي يؤذى ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين"<sup>٥٠</sup>.

والخازن هو الأجير ولا شيء له من المال الذي يعمل فيه ، ومن استؤجر على شيء فهو أمين فيه وليس له التصرف في متاع صاحب المال فيشرط الإذن فيه فيعطي الأجر غير ناقص فتكون نفسه بذلك طيبة<sup>٥١</sup>.

ووضح البخاري بعض الصفات التي تميز بها المهنيون والصناع في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خباب بن الأرت رضي الله عنه : "عن مسروق حثثنا خباب قال : كنت رجلا قينا<sup>٥٢</sup> فعملت للعاصي بن وائل

<sup>٤٩</sup>- سورة القصص آية ٢٦

<sup>٥٠</sup>- كتاب الإجارة ، باب استئجار الرجل الصالح برقم ٢٢٦٠

<sup>٥١</sup>- فتح الباري ٣٨٦/٣

<sup>٥٢</sup>- القين الحداد وجع قيون و القين أيضا العبد و القينة الأمة مغنية كلنت أو غير مغنية

والجمع القيان - مختار الصحاح ج ١ ص ٢٣٣ ..

<sup>٥٣</sup>- سورة مريم آية ٧٧ .

- كتاب الإجارة ، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب برقم ٢٢٧٥

<sup>٥٥</sup>- كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسماء وما يكره من البخل برقم ٦٠٣٨

أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوقي منه ولم يعط أجراً<sup>٦٠</sup> لأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده<sup>٦١</sup>. وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى الذي يوضح للصحابة أسلوب العمل والعلاقة بين أرباب الأعمال وعمالهم وكل ما يتعلق بالعمل والعمل ، فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل وشجع على الامتنان والاحتراف ؛ لأهمية هذا الأمر للمجتمع الإسلامي لسد حاجته الأساسية ، فضلاً عن أن اعتماد الحرفة والصنعة وتعدها يؤدي إلى حدوث التكامل الاقتصادي ، وإن عدم وجود مثل هذا التعدد الحرفي والصناعي يؤدي إلى حدوث خلل في الفاعلية الاقتصادية .

<sup>٦٠</sup>- برقم ٢٢٢٧ ، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرًا ، كتاب الإجارة باب إثم من وضع أجراً أجيراً برقم ٢٢٧٠  
<sup>٦١</sup>- فتح الباري / ٦ / ٢٧٨

فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَاهُ لِي بِهِ أَنْ قَالَ : " اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ " <sup>٥٦</sup> .

وروى البخاري حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فيه مجازاة الله تعالى لرب العمل بالخير لوفائه بأجرة عامله <sup>٥٧</sup> .

وفي حديث آخر يوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن العمل الذين يعملون لهم إخوانهم ويجب أن يطعمونهم مما يأكلون ، ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على احترام العمال والمستأجرين وعدم التعالي عليهم ، وضرورة إعطاء الأجير حقه إذ يروي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ اللَّهَ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَتِينَ أَوْ مَذْ أَوْ مُتَّيْنَ وَكَلَمَ فِيهِ فَخَفَّ مِنْ ضَرِبِتِهِ " <sup>٥٨</sup>

أي كلام مواليه، وفي الحديث إثبات إعطاءه حقه والرفق به فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضريبيته وهي الضريبة التي يفرضها السيد على العبد في كل يوم <sup>٥٩</sup> .

وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استأجر أجيراً أو عاملًا ثم لا يعطيه أجره فيروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ

<sup>٥٦</sup>- أخرجه البخاري،كتاب الدعوات ، باب للدعاء بكثرة المال مع البركة برقم ٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩

<sup>٥٧</sup>- كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أجير ليعمل له بعد ثلاثة أيام برقم ٢٢٤٤

<sup>٥٨</sup>- كتاب الإجارة ، باب من كلام مولى العبد أن يخفقوا من خراجه برقم ٢٢٨١

<sup>٥٩</sup>- فتح الباري ٣٤٩/٦

المسلمين يعتبرون أنفسهم دعاةً ومُبلغين، قبل أن يكونوا بائعين وشارين..  
وتجاراً للآخرة قبل أن يكونوا تجارة الدنيا.

الضوابط والسلوكيات والأخلاق التي يشترط تحقيقها في المنافسة في ميدان العمل الاقتصادي حتى تتحقق الغرض المرجو منها وتقع على الوجه المشروع فمن أهمها :

١- التقوى : كلمة التقوى كلمة كثر ورودها في القرآن العظيم في مواضع عديدة و مختلفة ، وإننا إذا تتبعنا هذه الكلمة وما يتفرع عنها ، وتحققنا من الأغراض التي تقصد إليها لوجذناها الرباط الذي يعقل النفوس عن أن تطلق حسب رغباتها ووفق هواها ، فهي قيد وثيق محكم لا يستطيع المؤمن أن ينفلت منه إذا كان يخشى الله ويتقيه.

والتقوى هي ضابط رئيسي من ضوابط التفاف في ميدان العمل الاقتصادي ، بل هي ضابط أساسى من ضوابط السلوك الإنساني جميعه في مضمار هذه الحياة لأنها في حقيقتها مراقبة الله والحرص على مرضاته والخوف من عذابه.

فالمسلم الذي يخشى الله ويتقيه يحرص على أن يكون نظيف السلوك ومستقيم ، ويتجنب كل ما يجعله في قراره نفسه مسؤولاً في يوم تعرض فيه الأعمال على رب العالمين الذي لا تخفي عليه خافية . فعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتَقَ اللَّهُ حِبْتَمَا كُنْتَ وَأَتَبْعَثَ السَّيْئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقُ الْفَاسِدِ يُخْلُقُ حَسَنًا " .<sup>٦٢</sup>

<sup>٦٢</sup>- أخرجه الترمذى في السنن ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في معاشرة الناس برقم ١٩٨٧ . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

## المبحث الثاني

### أخلاقيات المنافسة في ميدان النشاط الاقتصادي

#### المطلب الأول

##### السلوكيات والأخلاق التي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

###### إلى لتعامل بها في مجال التفاف الاقتصادي

الإسلام دين شامل ومن جملة شموليته وإحاطته بسائر أمور الدنيا وشؤون الحياة أنه قلل ما يحتاجه التاجر في مختلف أنواع تحركه وساحة عمله، لينعكس ذلك على الأمان الاقتصادي والاجتماعي في الدنيا، والسعادة والفوز في الآخرة. فجعل شرائع تفصيلية للبيع والشراء والغبن والنقد والنسبة والصلح والإجارة والمضاربة والشركة والحوالة والكفالات... تمتاز بالدقابة والإتقان والبركات الخاصة... فسبحان الذي وسعت رحمته كل شيء، ولم يكتف بذلك، بل عرف التجار المسلمين بأخلاقهم وصدقهم وأماناتهم ووفائهم، بناءً على توجيهات ضوابط سلوكيات وأخلاق خاصة، ولكن هنا ملاحظتان قبل عرض هذه السلوكيات والضوابط:

١- ليس مستغرباً تمييز التاجر المسلم عن غيره، ما دام نبي الإسلام، خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، هو التاجر الأول، الذي عرف نتيجة تعامله التجاري بالصادق الأمين.

٢- أن دين الله تعالى انتصر في كثير من بقاع الأرض بفضل التجار المسلمين المخلصين الصادقين، بحيث أن هذه المناطق تشكل اليوم النقل البشري للأمة الإسلامية، في جنوب شرق آسيا وغيرها: في إندونيسيا وباكستان وبنغلادش والهند ومالزريا وسنغافورة. وذلك، عندما كان التجار

فالتاجر الأمين يفترض المال، أو يُسلّف البضاعة، أو يشتري ما شاء من الأنواع والأصناف والكميات، دون حذر أو وجل، لأنّ ثروة «الأمانة» أكسبته حصانة معنوية، ورصيده لا يُزعزع، أين منه أرصدة البنوك؟ فكم من تاجر يشتري البضاعة الكثيرة بمجرد كلمة أو إشارة، وكم من تاجر لا يمون على القليل ولو استعان بالأيمان المغلظة، والوعود الخاوية؟.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤْفَرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسَهُ حَتَّى يَدْقُعَ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ " <sup>٦٣</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَّكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ " <sup>٦٤</sup> .

بـ- الصدق في وصف السلعة: فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تأمر بالصدق والبيان وتنهي عن الغرر والجهالة في وصف السلعة منها مارواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الْبَيْعَانُ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ،

<sup>٦٣</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب استئجار الرجل الصالح برقم ٢٢٦٠ ، مسلم في كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها برقم ١٠٢٣

أخرجه الترمذى كتاب البيوع ، باب ٣٨ برقم ١٢٦٤ ، أخرجه أبو داود في السنن برقم

٣٥٣٥ <sup>٦٤</sup>

- ٢- الإيثار والأمانة : بينما نجد التاجر غير المسلم - الرأسمالي والاشتراكي - من أجل الوصول إلى كسب يشعّ نهمه ويحقق هدفه، يستخدم كل وسيلة ، ويُسرّ طاقاته وبراعته من أجل الوصول إلى هدفه ، غير مرّتبط بخلق ولا ملتزم بعقيدة، (( فالغاية عنده تبرر الوسيلة )) كما أنه ليس للدولة أن تتدخل في ممارسته لها كما أنه ليس لها أن توجهه إلى أي وجهة تخالف رغبته أو تتحرف به عن الطريق الذي خطه لنفسه ، نجد المسلم يعمل من أفق آخر ، ويستهدف شيئاً يغاير تماماً ما يستهدفه غيره، من تحقيق أكبر عائد ربحي يقدر ما استهدف في المقام الأول تحقيق هدف إنساني ، يشعّ رغبته في إرضاء الله تعالى ، وتحقيق عائد إيماني، يوفر له الطمأنينة بقيامه بواجبه نحو مجتمعه من البر والرحمة والإيثار .

والرسول صلى الله عليه وسلم كان حريصاً على غرس خلق الإيثار والرحمة في نفوس المسلمين ، ليظهر مشاعر المسلم من الأنانية والأثرة ، وهو الحد الأدنى الذي يطالب الإسلام أبنائه أن يتلزموا به ، وبعد ذلك يسمى إلى درجة الإيثار من ترشحه مواهبه النفسية لبلوغ هذا الأفق العالى .

ولقد سلك الرسول صلى الله عليه وسلم لبلوغ هذا الهدف مسالك متعددة : منها القصص ووضع المشاهد الطيبة لدى الأمم السابقة من المؤمنين برسالات الرسل قبلنا ، لتكون بين يدي المسلم نبراً يهديه وقدوة طيبة يتأسى بها ، ومن تلك المشاهد أو القصص قصة ثلاثة الذين أتوا في الغار. أما الأمانة فهي الثروة الأولى التي يُعول عليها التجار، بل هي أهم من الثروة المالية التي يختلف رصيدها ارتفاعاً وهبوطاً، بينما الأمانة لا بد لها من المحافظة على وثيره عالية واحدة، وثقة تامة

فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْتَنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَنَّا وَكَنَّا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ  
بَيْعِهِمَا "٦٥

هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة ، والمعاملات الضارة ، وأن  
الفاصل بين النوعين : الصدق والبيان .

فمن صدق في معاملته ، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف  
المقصودة ، ومن العيوب والنقص ، فهذه معاملة نافعة في العاجل بامتثال  
أمر الله ورسوله ، والسلامة من الإثم ، وبنزول البركة في معاملته ، وفي  
الآجلة بحصول الثواب ، والسلامة من العقاب .

ومن كذب وكتم العيوب ، وما في العقود عليه من الصفات فهو مع إثمها ،  
معاملته ممحوقة البركة . ومتى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها  
دنياه وأخراه "٦٦

ومن التطبيقات العملية لضابط الصدق في وصف السلعة ، أن يكون الوصف  
للسلعة بموضوعية وشفافية بعيد عن المبالغة فمثلاً : لا يتلاعب بتاريخ  
الإنتاج والصلاحية المعلن على السلعة ، وكذلك يتجنب البائع كافة لفظ المدح  
والثناء في وصف السلعة التي يصعب ضبطها مثل الأقوى والأفضل  
وغيرها ، وكذلك يتجنب الحيل والخلف في وصف السلعة وهذا أمران نهى  
عنهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري ومسلم وغيرهما فعن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

"٦٧ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ،  
برقم ١٩٧٣ ، مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب : الصدق في البيع والبيان ، رقم  
الحادي عشر : ١٥٣٢

-- بهجة قلوب الأبرار ج ١ ص ١٤٢

يقول : " الحلف منفة للسلعة ، ممحوقة للبركة " ٦٧ ، عن أبي قتادة  
الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إِنَّكُمْ وَكُثُرَةَ  
الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ " ٦٨ أي أن الحلف قد يسهل البيع ولكنه  
يزيل البركة ٦٩ .

وروى الترمذى وصححه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ؛ عن إسماعيل بن  
عبد الله بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم  
إلى المصلى فرأى الناس يتباينون فقال : " يَا مَعْشِرَ الْتُجَارِ ! فَاسْتَجَابُوا  
لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَغْنَاقَهُمْ وَأَيْصَارَهُمْ إِلَيْهِ ،  
فَقَالَ : " إِنَّ الْتُجَارَ يُبَيَّثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ " ٧٠  
سامهم فجرا لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتليس والربا

٦٧ - البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله  
لا يحب كل كفار أثيم " برقم ٢٠٨٧ ، مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب النهي عن  
الخلف في البيع برقم ١٦٠٦ / ١٣١

٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب : النهي عن الخلف في البيع برقم  
(١٦٠٧) وفي لسان العرب لابن منظور مادة "محق" قال (ابن الأعرابي : المحقق  
أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه شيء .

٦٩ - إحياء علوم الدين ٨٥/٢ ، كشف المشكل ج ٢ ص ١٥١

٧٠ - أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور  
ونحوه برقم ١٢١٠ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد بإسناد  
جيد والحاكم وصححه - الزواجر ج ١ ص ٤٧١

الذى لا يتحاشاه أكثرهم ولا يفطنون له ولهذا قال في تمامه : " إِلَّا مَنْ اتَّقَى  
اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ " <sup>٧١</sup> .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
الْتَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّادُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " <sup>٧٢</sup> .

**جـ- عدم استغلال النفوذ للحصول على المال أو حق الغير:** وأول من طبق  
هذا المبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري في صحيحه  
عن أبي حميد الساعدي <sup>73</sup> قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً  
على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم  
وهذا هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فَهَلَا جَلَستَ فِي بَيْتِ  
أَبِيكَ وَأَمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا " ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشَّى عَلَيْهِ  
ثُمَّ قال : " أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ فِيَأْتِي  
فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةً أَهْدَيْتَ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ  
هَدِيَّتَهُ ، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،  
فَلَا عَرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً ، أَوْ بَقَرَةً لَهُ خُوَارٌ ، أَوْ شَاءَ  
تَيْعَرُ " ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُوِيَ بِيَاضٍ إِبْطِهِ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرِّ

<sup>٧١</sup>- النهاية في غريب الأثر ج ١ ص ١٨١

<sup>٧٢</sup>- أخرجه ابن ماجه كتاب التجارة ، باب الحث على المكاسب ، برقم ٢١٣٩ - للفظ له  
- رواه الترمذى من حديث أبي سعيد في كتاب البيوع ، بباب ما جاء في التغليظ في  
الكتب والزور ونحوه برقم ١٢٠٩ وقال فيه حديث حسن وكذلك الحاكم وقال إنه من

عَيْنِي وَسَعَنَ أُنْتَنِي " <sup>٧٣</sup> وبعد ذلك صادر النبي صلى الله عليه وسلم جميع  
الهدايا التي أعطيت إلى ابن اللتبية وضمها إلى بيت المال . وبعد الرسول  
صلى الله عليه وسلم ، طبق هذا المبدأ على نطاق واسع الخليفة الثاني عمر  
بن \_\_\_\_\_ الخطاب رضي الله عنه . هذا الذي جاء به الإسلام منذ  
أربعة عشر قرناً هو ما تحاول الدول الحديثة جاهدة أن تطبقه تحت أسماء  
مختلفة كقانون الكسب غير المشروع ، أو قانون من أين لك هذا ؟ .

**دـ- عدم تعدد إدخال الضرر على صغار المنافسين :** مثل أن يبيع بأقل من  
سعر السوق قاصداً من وراء ذلك إدخال الضرر على باقي المنافسين .

فمن أشهر أشكال الممارسات الاحتكارية عمليات حرق الأسعار ، أو التسعير  
الضاري - وهي عبارة عن بيع السلع بأسعار تقل عن سعر التكلفة لخلق  
وضع احتكاري بالسوق؛ حيث تقضي على صغار المنافسين الذين لا  
يستطيعون الصمود والاستمرار .

فذهب المالكية إلى أن يسرع على ذلك الذي حط من ثمن السلعة، وأنه يؤمر  
بجعل السعر مساوياً لما عليه السوق ، أو بالقيام منه، وفي الوقت نفسه فإن  
الحكم عندهم لا ينطبق على جمهور البااعة <sup>٧٤</sup> .

واسند المالكية لما ذهبوا إليه بما يلي :

أـ بما ورد عن سعيد بن المسئيب أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي  
بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : " إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي

<sup>٧٣</sup>- أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدي له برقم  
٦٥٧٨ .

<sup>٧٤</sup>- المتنقى ١٧/٥ ، أحكام السوق ص

إن هذين الأمرين يجعلان المؤمن يسعى في هذه الحياة وهو على أرض صلبة من إيمانه ووعيه ، فلا يتمنى زوال نعمة غيره ، ولا تكون نظرته لمن فوقه نظرة حقد وكراهة ، كما لا يضجره حاله وقلة مامعه . عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " قَدْ أَفْلَحَ مِنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كَفَافًا " <sup>٧٩</sup> وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ " <sup>٨٠</sup> .

#### هـ- أن يتمسك المسلم في منافسه الاقتصادية بالمفهوم البديهي لوظيفة النقود كوسيلة للاستثمار لا سلعة له:

وهذا الخلق له أصول في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - تتدلى في العديد من مواقفها ، ومن تلك المواقف موقفه - صلى الله عليه وسلم - من معاملات عمه العباس بن عبد المطلب - الريوية - تلك المعاملات التي كان يمارسها في الجاهلية وظل يمارسها فترة غير قصيرة بعدبعثة النبوة إلى أن نزل قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَرَزُّوْا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَابِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَذِنْوَا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرَةً إِلَيْ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْنَدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) <sup>٨١</sup> .

<sup>٧٩</sup>- الكاف الكافية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الأوصاف - شرح الفروي على

صحيح مسلم ج ٧ ص ١٤٥

<sup>٨٠</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب في الكاف والقناعة برقم / ١٠٥٤

١٢٥

<sup>٨١</sup>- البقرة ٢٨٠، ٢٧٩، ١٧٨

السُّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَقَ مِنْ سُوقَنَا " <sup>٧٥</sup> ، وَيَتَضَعُ مِنْ هَذَا الْأَثْرِ أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَغَةَ بِأَنْ يَرْفَعَ مِنَ السُّعْرِ أَوْ يَرْجِلَ مِنَ السُّوقِ حَتَّى لَا يَلْحِقَ الضررَ بِالنَّاسِ وَذَلِكَ عَمَّا بَدَّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " <sup>٧٦</sup> .

**دـ- أن يؤمن المنافس بأن الرزق مقسم: فلا يتحرى الطرق الملعونة والأساليب المنحرفة لزيادة ربحه قال تعالى : ( أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّنَا نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مَمَّا يَجْمِعُونَ ) <sup>٧٧</sup> وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ ؛ فَإِنْ نَفَسًا لَمْ تَمُوتْ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقُهَا وَإِنْ أَنْطَأْتُهَا ، فَانْقُوا اللَّهَ وَاجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَمَ " <sup>٧٨</sup> .**

<sup>٧٥</sup>- أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب الحكرة والتربص برقم ١٣٢٨ .

<sup>٧٦</sup>- أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ( من طريق ابن عباس وعبادة بن الصامت ) برقم ٢٣٤١، ٢٣٤٠ ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، باب الرهن محلوب ومرکوب ٥٨/٢ ( قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ) .

<sup>٧٧</sup>- سورة الزخرف ٣٢ .

<sup>٧٨</sup>- أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب الاقتصاد في طلب المعيشة برقم ٢١٤٤ ، قال البوصيري في الزوائد إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريح وكلما منها كان يدلسا ، وكذلك ابن الزبير وقد عنعنوه ، لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر ، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسنادين عن جابر " ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

سُعْرَهَا الْحَقِيقِي ، حِيثُ يَشْتَرُونَ مِنْهُمْ بِسُعْرٍ قَلِيلٍ جَدًّا ، لَذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فِي رَوْيَيِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقَيِّ وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ " <sup>٨٣</sup> . وَيَرْوَى أَيْضًا عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَلْقَوُنَ الرُّكْبَانَ وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ " قَالَ فَقَلَتْ لِأَبْنَى عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ " لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ " قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِيمْسَارًا <sup>٨٤</sup> . وَأَيْضًا مَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَوْا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ " <sup>٨٥</sup> وَجَاءَ النَّهَى عَنِ التَّلْقَيِّ الرُّكْبَانَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَدَاعِ ، وَلَأَنَّهُ يَضُرُّ بَاهْلَ الْبَادِيَّةِ وَيَلْتَبِسُ السُّعْرَ عَلَى الْوَارِدِينَ وَصُورَتِهِ أَنْ يَكْذِبُ فِي سُعْرِ الْبَلَدِ وَيَشْتَرِي مِنْهُمْ بِأَقْلَمِ مِنْ ثَمَنِ الْمُثَلِّ أَوْ يَخْبُرُهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَشْكَالِ الْخَدَاعِ <sup>٨٦</sup> . فَهَذَا الْمَوْقِفُ يَفِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَبَطَ مَشْرُوعَاتِ الْإِسْتِثْمَارِ التَّجَارِيِّ هُنَّ بِالْاِحْتِيَاجَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلْبَيْئَةِ ، إِذَا النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى السُّلْعِ الَّتِي كَانَتْ تَنْتَجُ خَارِجَ الْبَيْئَةِ وَالْمُنْتَجُونَ يَأْتُونَ بِهَا لِبَيْعِهَا فِي سُوقِ الْبَلَدِ ، وَلَكِنْ تَحْدُثُ بَعْضُ الْمَعْوِقَاتِ الَّتِي تَحَاوُلُ أَنْ تَحُولَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجَمَعِ وَالْإِنْتِقَاعِ بِهَذِهِ السُّلْعِ بِطَرِيقَةٍ أَوْ بِآخِرَى ، فَيَخْرُجُ بَعْضُ الْسَّمَاسِرَةِ الَّتِي يَتَلْقَفُونَ هُؤُلَاءِ الْأَجَانِبَ قَبْلَ أَنْ يَلْغُوا السُّوقَ ، وَيَعْرِضُوْا عَلَيْهِمْ أَنْ

لَذِكْ كَانَ أَوْ رَبَا يَبْطِلُهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ رَبَا عَمَّا لَعَبَّاسٌ ، فَالْعَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ يَوْمَ بَدْرٍ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَرْبِي بِمَكَّةَ قَبْلَ نَزْوَلِ التَّحْرِيمِ وَبَعْدَ نَزْوَلِهِ ؛ لَأَنَّ حَكْمَ الرَّبَا لَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُحْرَمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَدْ كَانَتْ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ دَارَ حَرْبٍ ثُمَّ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا خُصُومَةٌ فِيهِ بَعْدَ الْفَتحِ ، وَقِيلَ مَرَادُهُ أَنَّهُ لَا مَطْلَبَةٌ لَهُ بِمَا بَقَى مِنْهُ بَعْدَ الْفَتحِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ) وَإِنَّمَا بَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبَا الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِبَيْنِ أَنْ فَعَلَهُ لِيْسَ عَلَى نَهْجِ الْمُلُوكِ فَالْمُلُوكُ فِي الْأَوْامِرِ يَدْعُونَ بِالْأَجَانِبِ ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِمَّهِ لِبَيْنِ النَّاسِ أَنَّ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ عَنْهُ فِي حَكْمِ الشَّرْعِ سَوَاءً <sup>٨٧</sup> .

وَأَيْضًا لَأَنَّ الرَّبَا مَعْنَاهُ بِبِسَاطَةٍ شَدِيدَةٍ تَغْيِيرَ الْوَظِيفَةِ الْبَدِيَّةِ لِلنَّفْوِ ، بِحِيثُ تَكُونُ سُلْعَةٌ تَبَاعُ وَتُشَتَّرُ ، وَتُسْتَأْجَرُ ، وَيَنْتَجُ عَنِ تَدَالِيِّ هَذِهِ الْعَمَلَاتِ وَمَثِيلَاتِهَا بِهَا أَنْ تَلِدْ نَفْوَدًا أَخْرَى تُسَمِّيُّ الْفَائِدَةَ ، وَهُوَ أَمْرٌ يَرْفَضُهُ الْإِسْلَامُ الَّذِي يَرَى أَنَّ وَظِيفَةَ النَّفْوِ أَنْ تَنْقَاعُ مَعَ الْعَمَلِ لِيَكُونَ النَّاتِجُ رِبَاحًا حَلَالًا طَيِّبًا .

وَ- رَبَطَ مَشْرُوعَاتِ الْإِسْتِثْمَارِ بِالْاِحْتِيَاجَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلْبَيْئَةِ مَجَتمِعًا وَافْرَادًا

مَعْ تَجْنِبِ الْعِيُوبِ الْمَرْكُزِيَّةِ الَّتِي تَقْدِيْدُ أَوْ تَعْطُلُ حَرْيَةَ الْحَرْكَةِ وَالْإِنْجَازِ .

فَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَتَلْقَفُونَ الْأَعْرَابَ وَالْبَدُو قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْأَسْوَاقِ فَيَشْتَرِيُونَ مِنْهُمُ السُّلْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيْنَ بِهَا هُؤُلَاءِ الْبَدُو إِلَى الْأَسْوَاقِ ، فَيَعْرِفُوْا

<sup>٨٣</sup>- المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٨

<sup>٨٤</sup>- كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان برقم ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥

<sup>٨٥</sup>- أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد برقم ١٥٢١ / ١٩

<sup>٨٦</sup>- أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للباد برقم ١٥٢٢ / ٢٠

<sup>٨٧</sup>- فتح الباري ٢٠١، ٢٠٠/٦

## المطلب الثاني

### القيود التي يجب توافرها في ممارسة النشاط الاقتصادي

في الوقت الذي اعترف فيه الإسلام بالحرية الاقتصادية نجده قد وضع عليها قيوداً تستهدف تحقيق أمرين:

- الأول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعًا من وجهة نظر الإسلام.
- الثاني: كفالة حق الدولة في التدخل إما لمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد أو لتنظيمه أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها.

### أولاً: يجب أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعًا

والأصل أن كل نشاط اقتصادي مشروع في ظل الإسلام إلا ماورد النص بتحريمـه ، وذلك تطبيقاً لقاعدة : "أن الأصل في الأشياء الإباحة" والذـي يدل عليه قوله تعالى : ( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْسُوْا فِي مَنَاكِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ) <sup>٨٧</sup> ، قوله : " ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ) " <sup>٨٨</sup> .

ولقد نظم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام البيع والشراء ، وحرم أشكالاً رئيسية من التجارة لا تسجم مع مبادئ الإسلام القيمة حرصاً على دفع المنكرات والضرر الذي كان يقع به بعض المتباهين نتيجة تباعهم ببعض البيوع التي لا تقوم على أساس شرعـي فنهـي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثير منها ، وقد تستهدف الإسلام من تحريم هذه الأوجه من النشاط الاقتصادي أهدافاً ثلاثة :

<sup>٨٧</sup> سورة الملك آية ١٥

<sup>٨٨</sup> سورة البقرة الآية ٢٧٥

يبـيعـوا لهم ، وفي هذا مـافية من احتـجازـ السـلـعةـ في وقتـ حاجـةـ النـاسـ إـلـيـهاـ الأمرـ الذـيـ يـرـفـعـ سـعـرـهاـ ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أنـ تـدـخـلـ السـمـاسـرـ يـعـملـ عـلـىـ ارـتـفاعـ ثـمـ السـلـعةـ ؛ـ لأنـ أـجـرـتـهـ تـضـافـ إـلـىـ ثـمـنـهاـ ،ـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـيدـ تـقـلـيلـ الوـسـطـاءـ وـتـرـكـ السـلـعةـ تـحـدـدـ سـعـرـهاـ تـبـعـاـ لـحـاجـةـ النـاسـ إـلـيـهاـ كـمـ أـنـهـ يـنـهـيـ عـنـ تـلـقـيـ هـؤـلـاءـ الـجـالـبـينـ لـلـسـلـعـ النـاقـلـينـ إـلـيـهاـ خـارـجـ السـوقـ ؛ـ لأنـ مـعـنـىـ تـلـكـ أـنـ يـشـتـريـهاـ التـاجـرـ مـنـ الـجـالـبـ بـثـمـ رـخـيـصـ ،ـ ثـمـ يـبـعـهاـ هوـ بـمـاـ شـاءـ لـعـلـمـهـ بـحـاجـةـ النـاسـ إـلـيـهاـ ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـىـ اـنـتـقـاعـ شـخـصـ وـاحـدـ مـقـابـلـ الـإـضـرـارـ بـأـفـرـادـ الـمـجـمـعـ كـلـهـ .

وـالـحـكـمـةـ مـنـ نـهـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ الـحـاضـرـ لـلـبـادـيـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ أـنـ هـذـاـ الصـنـيـعـ قـدـ يـحـدـثـ اـضـطـرـابـاـ فـيـ الـأـسـعـارـ ،ـ مـاـ يـكـونـ سـبـبـاـ لـلـإـضـرـارـ بـالـنـاسـ ،ـ تـلـكـ أـنـهـ مـتـىـ تـرـكـ الـبـدـوـيـ يـبـعـ سـلـعـتـهـ بـنـفـسـهـ اـشـتـرـاهـاـ النـاسـ بـرـخـصـ فـيـوـسـعـ عـلـيـهـمـ فـيـ السـعـرـ ،ـ فـإـذـاـ تـولـىـ الـحـاضـرـ بـيـعـهـاـ وـامـنـتـعـ مـنـ بـيـعـهـاـ إـلـاـ بـسـعـرـ الـبـلـدـ ضـاقـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـلـدـ وـهـذـاـ يـعـنـىـ أـنـ التـشـرـيعـ إـلـاسـلـمـيـ يـرـاعـيـ مـصـالـحـ الـجـمـاعـةـ ،ـ وـإـذـاـ عـارـضـهـاـ مـصـلـحـةـ الـفـردـ فـإـنـهـ يـهـدرـهـاـ ،ـ وـأـنـهـ يـزـيلـ الـعـوـائـقـ الـمـرـكـزـيـةـ الـتـيـ تـحـولـ دونـ مـصـلـحـةـ النـاسـ دـوـنـ أـنـنـيـ اـعـتـبـارـ لـأـصـحـابـهـ ،ـ وـأـنـهـ يـهـدـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحـةـ الـحـقـيقـةـ لـأـفـرـادـ الـمـجـمـعـ لـمـاـ يـعـتـبـرـهـ بـعـضـ النـاسـ مـصـلـحـةـ ،ـ وـهـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ عـيـنـ الـمـفـسـدـةـ لـأـنـ ضـرـرـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ نـفـعـهـاـ .

الأول : هي أن تقوم علاقة الناس الاقتصادية على أساس من التكافل والتراحم والتعاطف والصدق والعدل، بدلاً من التباغض والتناحر والتظلم والغش ، وما يؤدي إليه ذلك من صراع طبقي واضطراب في حياة الأمة.

الثاني : إغلاق المنافذ التي تؤدي إلى تضخم الثروات في أيدي بعض الأفراد، ذلك لأن طرق الكسب المشروعة لا تؤدي في الغالب إلا إلى الربح المعتدل والمعقول ، أما الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة فإنما تكون في الغالب نتيجة طرق الكسب غير المشروع ، والإسلام يهدف من وراء تحريم هذه الطرق إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على أهم العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي في المجتمع وإعمالاً لقاعدة المتقنة وهي وجوب أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً فقد حرم الإسلام صوراً خاصة من النشاط الاقتصادي دامغاً إياها بعدم المشروعية منها:

### ١- الربا

والriba المحرم في الإسلام نوعان : ربا النسيئة ( أي التأخير والتأجيل ) ، وربا الفضل .<sup>٨٩</sup>

أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زدوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية

<sup>٩٠</sup>- التفسير الكبير ج ٧ ص ٧٥  
<sup>٩١</sup>- صحيح مسلم كتاب المسافة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم ٨٨/١٥٨٧  
<sup>٩٢</sup>- الجنيب : نوع من التمر وهو أجود تمورهم - شرح السنة ج ٨ ص ٧١  
<sup>٩٣</sup>- والجمع : الدقل ، ويقال هو أخالط ربيئة من التمر ، قال الأصمعي : الجمع كل لون من النخل لا يعرف اسمه - شرح السنة ج ٨ ص ٧١  
<sup>٩٤</sup>- كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر خير منه برقم ٢٠٨٩

<sup>٩٥</sup>- البحر الرائق ج ٦ ص ١٣٦ ، حاشية للدوي ج ٢ ص ١٨٠ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ٣٢٤ ، إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٥٥ ، المبدع ج ٤ ص ١٢٧

وَكَانَتْ وَسَاهِدِيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ<sup>٩٨</sup> فَتَحْرِيمُ الْرِبَا مِنْ أَهْمَ مَا يَمْيِيزُ الْاِقْتَصَادِ الإِسْلَامِيِّ عَنِ الْاِقْتَصَادِ الرَّأْسِ مَالِيِّ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْاِقْتَصَادِ الرَّأْسِ مَالِيِّ لَا يَقُومُ بِغَيْرِ نَظَامِ الْفَائِدَةِ الَّتِي يَمْكُنُ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ التَّزَايدِ بِلَا جَهْدٍ أَوْ مَخَاطِرَةٍ، لِأَنَّ الْفَائِدَةَ الَّتِي يَحْصُلُ عَلَيْهَا الْمُقْرَضُ لَا تَتَأْتِي نَتْجَاتِهِ عَمَلَ إِنْتَاجِيٍّ، فَهَذِهِ الْفَائِدَةُ عَبَارَةٌ عَنْ مَبْلَغٍ اسْتَقْطَعَ مِنْ مَالِ الْمُقْرَضِ وَبِالْتَّالِي مِنَ الثَّرَوَةِ الْعَامَةِ، بِدُونِ أَنْ يَحْدُثَ الْقَرْضُ زِيَادَةً فِي إِحْدَى الْثَّرَوَتَيْنِ، فَالْزِيَادَةُ الَّتِي تَأْتِي لِأَمْوَالِ بَعْضِ النَّاسِ عَنْ طَرِيقِ الْرِبَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَ زِيَادَةً فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْصِيفٌ شَيْئًا إِلَى ثَرَوَةِ الْأَمَّةِ الْعَامَةِ. وَبِالْتَّالِي يَمْكُنُ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ السُّيُطَرَةِ عَلَى الْمَجَمُوعِ، وَيُؤْدِي إِلَى ظَاهِرَةِ التَّضَخُّمِ الَّتِي يَعْنِي مِنْهَا النَّظَامُ الرَّأْسِمَالِيِّ.

كَمَا أَنَّ انتشارَ التَّعَالِيمِ بِالرِّبَا مَدْعَةٌ إِلَى الْكَسْلِ وَإِلَى الْبَطَالَةِ وَإِلَى خَلْقِ طَائِفَةٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَكْسِبُونَ الْمَالَ عَنْ طَرِيقِ الانتِظَارِ وَهُدُوْهُ دُونَ جَهْدٍ أَوْ عَمَلٍ.

#### - الغش:

الْغَشُّ خِيَانَةٌ، وَمَالِهِ سُحْنٌ، وَلَوْ اعْنَدَ الْبَعْضُ غَرُورًا أَنَّ الْغَشَّاَشَ «ذَكِيٌّ» لِكُنْهِمْ نَسَوا أَنَّهُ خَائِنٌ وَكاذِبٌ وَمُوَارِدُ الْغَشِّ كَثِيرَةٌ، فِي السَّوَالِيْنِ وَالزَّيْوَاتِ... وَهَتَّى وَرَدَتِ الْكَراَهِيَّةُ فِي الْبَيْعِ فِي الظَّلَالِ، حِيثُ لَا يَكْفِيُ النُّورُ لِإِظْهَارِ عَيُوبِ الْبَضَاعَةِ أَوْ نَوَافِصِهَا.

روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صِبْرَةٍ<sup>٩٩</sup> طَعَامٍ فَأَنْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا؛ فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: "أَصَابِتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ." قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ

<sup>٩٨</sup> - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاكَةِ، بَابُ لَعْنَ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ بِرَقْمِ ١٥٩٨

<sup>٩٩</sup> - الصِّبْرَةُ: الطَّعَامُ الْمُجَمِعُ كَالْكُوْمَةِ - لِسانُ الْعَرَبِ ج٤ ص٤٤١.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِسَنْدِهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنَيٍّ<sup>١٠٠</sup> فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَيْنَ هَذَا؟" قَالَ بِلَالٌ: "تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِنٌ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ: "أَوَّلَةٌ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْعُلُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَتْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِيَمْعِ أَخْرَ، ثُمَّ اشْتَرِبِهِ"<sup>١٠١</sup>.

وَيَفِيدُ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ حِرْمَةَ بَيْعِ الشَّيْءِ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ الرِّبَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَظْهَرُ لَنَا بِوُضُوحٍ شَبِيدٍ أَنَّ الرِّبَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ حِينَ اسْتَعْمَلَ كُلُّ مِنَ الصَّاحِبَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ التَّمْرَ الرَّدِيءَ، بِدِبَابِلٍ عَنِ النَّقْدِ فِي تَمْرٍ أَقْلَ كَمِيَّةً وَأَحْسَنَ جَوْدَةً، فَاتَّحدَ الْجِنْسُ وَفَقَدَ التَّمَاثِلُ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْسِيْطِ النَّقْدِ فِي تَبَادِلِ هَذِهِ السَّلْعَةِ بِبَيْعِ التَّمْرِ الرَّدِيءِ بِالنَّقْدِ، ثُمَّ الشَّرَاءَ بِشَمْنَهِ لِلتَّمْرِ الْجَيْدِ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الرِّبَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ رِبَا السَّنَةِ؛ لِأَنَّ مُصْدِرَ تَحْرِيمِهِ سَنَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ رِبَا الْبَيْوَعِ؛ لِأَنَّ نَطَاقَهُ عَقُودُ الْبَيْعِ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ

<sup>١٠٠</sup> - الْبَرْنَيُّ: ضَرَبَ مِنَ التَّمْرِ أَصْفَرَ مَدْوِرًا، وَهُوَ أَجْوَدُ التَّمْرِ - لِسانُ الْعَرَبِ ج١٣ ص٤٩.

<sup>١٠١</sup> - أَوْهُ كَلْمَةٌ يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الشَّكَايَةِ وَالْتَّوْجِعِ وَهِيَ سَاكِنَةُ الْوَاوِ مَكْسُوَرَةُ الْهَاءِ . وَرَبِّا قَلَبُوا الْوَاوَ الْأَلْفَاقَلَوْا: آهُ مِنْ كَذَا وَرَبِّا شَدَّدُوا الْوَاوَ وَكَسَرُوهَا وَسَكَنُوا الْهَاءَ فَقَلَوْا: أَوْهُ وَرَبِّا حَذَفُوا الْهَاءَ فَقَلَوْا أَوْ . وَبعْضُهُمْ يَفْتَحُ الْوَاوَ مَعَ التَّشِيدِ فَيَقُولُ أَوْهُ . - النَّهَايَاَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثْرِ ج١ ص٨٢.

<sup>١٠٢</sup> - كِتَابُ الْمَسَاكَةِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مُثَلًا بِمَثَلِهِ بِرَقْمِ ١٥٩٣ / ٩٥ . ٢١٢

وقد اتفق علماء المسلمين جميعاً على أن الاحتياط حرام والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه<sup>١٠٤</sup>

فقد روى مسلم في صحيحه عن معاذ بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ " <sup>١٠٥</sup> ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ " <sup>١٠٦</sup> وعن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من احتكر على المسلمين طعاماً ضربة الله بالجذام والإفلاس " <sup>١٠٧</sup>.

وفقهاء المسلمين منهم من ضيق مواد الاحتياط، ومنهم من وسعها ، فطائفة كبيرة من الفقهاء قررت أن كل ما يضر المسلمين ويكون المحتكر قد اندر لocket الحاجة الشديدة إليه وخلو السوق منه، فإن احتكاره يكون إثماً وكسبه يكون خبيثاً لسيبين:

<sup>١٠٤</sup>- بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٩ ، الحاوي الكبير ج ٥ ص ٤١٠ ، المغني ج ٤ ص ١٥٤

<sup>١٠٥</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب تحريم الاحتياط في الأقوات برقم ١٦٠٥ "اللقط له" ، الترمذى في البيوع ، باب ماجاء في الاحتياط برقم ١٢٦٧ ، أبو داود في البيوع ، باب النهي عن الحركة برقم ٣٤٤٧ ، وابن ماجة في التجارات ، باب الحركة والجلب برقم ٢١٥٤.

<sup>١٠٦</sup>- أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات ، باب الحركة والجلب ورقمه ٢١٥٣ بإسناد فيه ضعف - خلاصة البدر المنير ج ٢ ص ٥٩ ، فتح الباري ج ٤ ص ٣٤٨ .

<sup>١٠٧</sup>- أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات ، باب الحركة والجلب برقم ٢١٥٥ وهذا إسناد جيد متصل ورواته ثقات - الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣٦٤ .

فوق الطعام كي يرآ الناس ؟! من غشَ فليسَ مِنِي " <sup>١٠٨</sup> أي ليس على سيرتنا ومذهبنا ، يريد أن من غش أخيه وترك مناصحته فإنه قد ترك إتباعي والتمسك بسنتي <sup>١٠٩</sup> . والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريم شرعاً مذموم فاعله عقلًا <sup>١٠٢</sup> وهذا الموقف من الرسول - صلى الله عليه وسلم - يدل بجلاء ووضوح على حرمة استثمار المال عن طريق الغش أياً كانت صورته سواء بتطفيض الكيل أو الميزان أو بكم عيوب السلعة والتمويه بسلامتها أو بخلط جيدها بردائها أو الادعاء بأن السلعة من صنف أجود وليس كذلك ٢- الاحتياط الاحتياط لغة: احتباس الشيء انتظاراً لغائه . وشرعأً : اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغاء .

قال الشيرازي : " وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسهke ليزداد في ثمنه " <sup>١٠٣</sup> فكل من حبس سلعة أو ساعد في حبسها وجمعها من الأسواق حتى تستد حاجة الناس إليها ثم يطرحها في الأسواق وليس هناك من ينافسه فيفرضها على الناس بشمن فاحش مستغلًا بذلك شدة الحاجة إليها إنما هو أكل لأموال الناس بالباطل .

<sup>١٠٤</sup>- مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس مما برقم ١٠٢

<sup>١٠٥</sup>- عون المعبد ج ٩ ص ٢٣١ .

<sup>١٠٦</sup>- سبل السلام ج ٣ ص ٢٩ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٥ ، عون المعبد ج ٩ ص ٢٣١ ، تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٤٥٣ .

<sup>١٠٧</sup>- المهدى ج ١ ص ٢٩٢ .

رابعهما : واشترط أبو حنيفة في الاحتياط الآثم شرطا رابعا وهو أن تكون السعة المحتكرة مشتراه من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة ، أما إذا كانت مخلوبة من إقليم آخر أو كانت إنتاجا للملك الذي أفرد بالملكية فإن أبي حنيفة لا يعد ذلك احتكاراً وذلك النظر من أبي حنيفة مبني على أصل ثابت عنده وهو احترام الملكية الشخصية وعدم التعرض لها إلا إذا ثبت ضرر مؤكدا .

وأبو حنيفة لا يعتبر ضرراً في البضاعة المخلوبة أو المستوردة أو الناتجة من عمل المالك لها بالزراعة أو نحوها إذا انفرد المالك لها ببيعها ، ولو كان كل من يجلب بعد محكراً يجبر على البيع بسعر ما قبل ندرة البضائع لا متاع الناس عن الجلب أو عن الاستيراد بلغة العصر ، وذلك يؤدي إلى اشتداد الضائقة بينما كثرة الجلب الذي يجب تشجيعه تؤدي إلى تخفيتها وكذلك الإنتاج يؤدي إلى تخفيف الضائقة فيجب تشجيعه ولا يعد المنتج محكراً<sup>١٠٨</sup> .

نعم إن المنافسة الإسلامية لا تسمح لمن يعملون في النشاط الإنتاجي أن يكتسوا دخولهم نتيجة أعمال احتكارية أو تحويلية لا تمت بصلة للكفاءة الإنتاجية ، بل عليهم تركيز جهودهم في مجال زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته باستخدام طرق فنية جديدة ، وإنتاج أنواع جديدة من السلع " الطيبات " تشجع حاجة أفراد المجتمع كمستهلكين ، وكذلك اكتشاف أسواق جديدة داخلية وخارجية ، وبالتالي تدفع عجلة التنمية الاقتصادية ، أما في ظل سيادة الغش والنجش ، وتطفيق المكيال والميزان ، والاحتياط .... الخ. فإن الجهود الإنتاجية للأفراد تحرف عن مسارها الطبيعي، وتتجه بدلاً من ذلك إلى

<sup>١٠٨</sup> - الاختيار تعليق المختار ج ٤ ص ١٧١  
٢١٧

أولهما: المضرة الشديدة التي تنزل بالناس، وفيها لا يكون الثمن متعادلاً مع مالية العين المحكورة.

وثانيهما: الكسب فيه بالانتظار، والكسب بالانتظار حرام، ولذلك وردت أحاديث تصرح بأن مثل هذه التصرفات في الربا ؛ لأنه يشبه الربا في كونه كسباً بالانتظار .

وإن الأحاديث الكثيرة في أن الاحتياط حرام مهما تكون الأصناف التي تكون هي موضوع الاحتياط مادام حبسه يضر بالناس سواء أكانت شيئاً أم طعاماً أم غيرهما

والفريق الثاني من الفقهاء يخص الاحتياط الآثم بأنواع الطعام ولا نجد لذلك التخصيص مرجحاً .

وقد اشترط كثيرون لتحقيق الاحتياط الآثم ثلاثة شروط : أولها : أن يكون الشيء المحكورة فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه سنة كاملة ؛ لأنه يجوز للإنسان أن يدخل حاجة أهله إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تسعن له ذلك .

وثانيها : أن يكون قد تربص الغلاء لبيع بأثمان فاحشة الغلاء لشدة حاجة الناس ، وبذلك يجد الغني ميسد به حاجته أو ضرورته ولا يجد الفقير ميسد به حاجته أو ضرورته .

ثالثها : أن يكون الاحتياط في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحكورة ، وإن كان الشيء في أيدي عدد من التجار - ولكن لا ضيق عند الناس - فلا يعد ذلك احتكاراً لأن السبب في المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار ولا يكون ذلك إلا إذا كان الناس في حاجة شديدة .

محاولات تكوين ثروات غير مشروعة سريعة، لا تضيف آية فائدة للمجتمع في سعيه نحو التنمية الاقتصادية .

ومع تحريم الشريعة الإسلامية للاحتكار إلا أنها شجعت على الادخار والاستثمار ويقوم الادخار في الإسلام على ركنتين أساسين:

الأول: الكسب الطيب الحال في ضوء قدرات الفرد وطاقاته. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبُ  
مَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ قَالَ ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ) وَقَالَ  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) ثُمَّ نَكَرَ الرَّجُلُ يُطْلِيلُ السَّفَرَ  
أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ  
وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَذَيْرِ بِالْحَرَامِ فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ١٠٩

الثاني: الاقتصاد والتدبیر في النفقات. وقد وضع الإسلام ضوابط للادخار وهي:

- لا يؤدي الادخار إلى احتكار السلعة، مما يغليها على الآخرين فيتضرون به.

- أن لا تكون السلعة من نوع يحتاج إليه الناس، فلا يجوز ادخارها في هذه الحال.

- أن لا يؤدي الادخار إلى ضعف اليقين من رزق غد، فهذا يضر بعقيدة المسلم، وقد جاء عن شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله

١٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلة وأن اليد العليا هي المنيفة وأن السفلة هي الخدبة برقم ١٠٣٦ .

١٠١٥ - وتربيتها برقم

عليه وسلم يا بن آدم إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تَلِمُ  
عَلَى كَفَافٍ وَأَبْدًا بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ١١٠

- لا يؤدي الحرص على الادخار إلى البخل والشح على من تجب عليه نفقتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كَفَى بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ  
عَمَّا يَمْلِكُ قُوتَهُ ١١١ . والجزء الفائض من الكسب بعد الإنفاق يكون المدخل  
أو المستمر.

والادخار لوقت الحاجة أمر واجب، فهو أخذ بالأسباب؛ ولكنه لا يغنى عن قدر الله ، وهو حق للأبناء على الآباء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّكَ أَنْ تَدْعَ وَرَتْنَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ  
فِي أَنْدِرِهِمْ ١١٢ .

ومع حث الإسلام على الادخار وفق الضوابط التي ذكرت فقد نبه إلى ضرورة الوسطية والتوازن فقال تعالى: ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ  
وَلَا تَنْبُطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا ) ١١٣ . وقال - عز وجل :  
( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ) ١١٤ .

١١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلة وأن اليد العليا هي المنيفة وأن السفلة هي الخدبة برقم ١٠٣٦ .

١١١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقه على العيال والممتلكات وإثم من ضياعهم أو حبس نفقتهم عنهم برقم ٩٦٦ .

١١٢ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس برقم ٢٥٩١ ..

١١٣ - سورة الإسراء آية ٢٩ .

١١٤ - سورة الفرقان: ٦٧ .

### - بيع المزابنة<sup>١١٨</sup> والمحاللة<sup>١١٩</sup> والمخاضرة<sup>١٢٠</sup> :

فقد ذكر البخاري تعريف المزابنة على لسان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُرَابِنَةِ بَيْعُ الشَّمْرِ بِالْتَّفَرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الرَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا<sup>١٢٠</sup>.

أما المخاضرة : في بيع زرع لم يشتد حبه أي قبل نضجه ، إذ روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُخَاضِرَةِ وَالْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِدَةِ وَالْمُرَابِنَةِ " .<sup>١٢١</sup>

### - بيع النجش

وهو : أن يمدح السلعة ، أو يزيد في ثمنها ، لينفقها ويروجها ، وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها ، أي ليقتدي به السوام فيظنون أنه لم يزد فيها هذا القدر ، إلا وهي تساويه ، فيغترون بذلك ، ويعطون فيها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه.

وعرفه المالكية بقولهم: أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري<sup>١٢٢</sup> وقد ذكر البخاري النجش في عدة

<sup>١١٨</sup> - بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشقة من الزين وهو المخاصمة والمدافعة - شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٨٨

<sup>١١٩</sup> - مأخوذة من الحقل وهو الحرج وموضع الزرع - شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٨٨ وهي بيع الحنطة في سنبلها بحطة صافية - عمدة القاري ج ١١ ص ٢٩٠

<sup>١٢٠</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الربيب بالربيب والطعم بالطعم برقم ٢٠٦٣

<sup>١٢١</sup> - كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة برقم ٢٢٠٧

<sup>١٢٢</sup> - بداية المجتهد المجلد الثاني ج ٣ ص ٢٢٣  
٢٢١

إذا كان الإسلام قد شجع على الإدخار وبين فضيلته فقد حذر من البخل والإكتاز لما فيهما من تعطيل المال وحبسه ، وعدم أداء حقوق الله في هذا المال ، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَنُكَوِّي بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ )<sup>١١٥</sup> .

### - بيع الملامسة والمنابدة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِدَةِ<sup>١١٦</sup> .

كما يروي البخاري حديث آخر بين فيه معنى الملامسة والمنابدة ، فيقول أنَّ أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسثين وَعَنْ بَيْعَتِينَ نهى عن الملامسة والمنابدة في البيع والملامسة لمن الرَّجُلُ ثُوبَ الْأَخْرِ بِيدهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْبِلُ إِلَى بِذَلِكَ وَالْمُنَابِدَةُ أَنْ يَتَبَذَّرَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثُوبِهِ وَيَتَبَذَّرُ الْأَخْرُ ثُوبُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعْهُمَا عَنِ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَالبستان اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على آخر عاتقه فيئدو أحذ شقيقه ليس عليه ثوب واللبسة الآخر احتياوه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء<sup>١١٧</sup> .

<sup>١١٥</sup> - سورة التوبة آية ٣٤-٣٥ .

<sup>١١٦</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب بيع المنابدة برقم ٢١٤٦ ، ٢١٤٧ .

<sup>١١٧</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب اشتمال الصماء برقم ٥٤٨٢ .  
٢٢٠

أحد المترابطين غيرهم ، فيقع في الفخ من حيث لا يدرى ، ومن ثم يضطر إلى أخذ السلعة بهذا الثمن المرتفع الذي هي في الحقيقة لا تساويه .  
ومما يحزن ويؤلم أن هذا العمل السيئ قد انتشر بين كثير من يطلق عليهم اسم السمسارة حتى أصبحوا يعتبرون هذا العمل فناً من فنون البيع يحتاج إلى مهارة وحذق<sup>١٢٦</sup>

ومن الصور المعاصرة أيضاً للنجش – الدعاية الكاذبة –  
انتشرت الدعاية التجارية والإعلان في أيامنا هذه انتشاراً كبيراً وساعد على ذلك انتشار الصحف والمجلات والإذاعات والقنوات التلفزيونية ، لا سيما بعد انتشار القنوات الفضائية ، وصارت هذه الدعايات والإعلانات من أهم مصادر تمويل هذه الوسائل الإعلامية ، وربما يكون هناك تسامح في نص الإعلان ، من حيث الكذب أو المبالغة في امتداح السلعة ، لاجتذاب الزبائن ، ولا ريب أن الكذب أو المبالغة في جودة السلعة أو الخدمة يعود على ثمنها بالزيادة ، فتصير الدعاية وسيلة حديثة من وسائل النجش المحرم .

#### - بيع المزدوج

والتصريحة أن تربط أخلف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فираه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها لذلك ثم إذا حل بها بعد تلك الحلبة حلة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشتري والعلم يحيط أن ألبان الإبل

مواضع فيقول نافع عن ابن عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن النَّجْشِ<sup>١٢٣</sup>

في هذا الحديث الشريف بين الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدة من أهم القواعد المنظمة للتعامل في السوق الإسلامي وهي النهي عن النجش والنهي يفيد التحريم<sup>١٢٤</sup> ولا قرينة تصرفه عن ذلك . كما أنها يدلان بعمومهما على النهي عن النجش من غير تفريق بين كون الناجش أراد بذلك رفع قيمة السلعة عن قيمتها الفعلية ، أو أراد بذلك الوصول بها إلى قيمتها الحقيقة<sup>١٢٥</sup> والنجش من الأشياء التي يكثر حدوثها في الأسواق ، وخاصة في هذا الوقت الذي كثر فيه فساد الذمم ، وانعدام النصح لدى كثير من التجار ونحوهم . فكثيراً ما شاهد أمتلة متوعة للنجش في الأسواق المعدة لبيع السيارات ، أو الموارثي ، أو الأشياء المستعملة كالآلات ، والآلات ، والأثاث ، والكماليات، وكذا عندما تعلن بعض الجهات الحكومية أو الشركات أو المؤسسات أو بعض التجار عن بيع كميات من السلع والبضائع المختلفة عن طريق المزدوج

فنجد مثلاً أن البائع قد يتفق مع مزايدين صوريين من أجل الإيقاع بالغير ، وإيهامه بأن هذه السلعة جيدة ، ومرغوب فيها ، فيندفع الحضور إلى المزايدة معهم ، ويتهافتون على شرائها ، ولو ارتفع ثمنها ، وفي النهاية يبتعد المترابطون الصوريين واحداً تلو الآخر عن المزايدة ، حتى يقف السوم على

<sup>١٢٣</sup> - كتاب البيوع ، باب ما يكره من النجاش برقم ٦٥٦٢ .

<sup>١٢٤</sup> - وهو مكره عند الحنفية - بداع الصنائع ج ٥ ص ٢٣٣

<sup>١٢٥</sup> - مغني المحتاج للرملي ٣٧ / ٢ ، نهاية المحتاج ٤٧٠ / ٣

والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان فجعل النبي بدلها ثمنا واحدا صاعا من تمر<sup>١٢٧</sup>.

وأما التصرية لا للبيع بل ليجتمع الحليب لنفع المالك فهو وإن كان فيه إيداء للحيوان إلا أنه ليس فيه إضرار فيجوز<sup>١٣٠</sup>.

### - بيع الغر وحل الحلة

نكر البخاري في صحيحه باباً تحت عنوان بيع الغر وحل الحلة أورد فيه حديثاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حل الحلة ...." وبين أن هذا البيع كان يتباين به الناس قبل الإسلام ، ويقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ بَيْعِ حَلِ الْحَلَةِ وَكَانَ يَبْيَعُ ابْنَائِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِّيْفِيَّ بِطْنَهَا" <sup>١٣١</sup>. أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد . والجزور هو البعير ذكرأ كان أو أنثى<sup>١٣٢</sup> وقد ذكر البخاري بيع الغر في هذا الباب ، لكنه لم يروي حديثاً عنه والذي يبدو لتوافق معنى الغر وحل الحلة ، فبيع الغر كبيع الدر في الصدف والسمك في الماء. لذا جاء النهي عن بيع شيء غير معلوم ولا منظور ، وحل الحلة كذلك فقد تلد الناقة أو قد لا تلد أو تلد مولودها ميتاً وهذا غير معلوم ، إذن لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه .

روى البخاري عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لَا تُصَرُّوا الْإِبَلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَ تَمْرٍ " <sup>١٢٨</sup>.

فالتصريحة غش وخداع للمشتري ، وإذا اشتري الرجل شاة فطلبها فبانت مصرة كانت عيباً وله الرد وهو قول الصحابة والتابعين والفقهاء . إلا أنها حنيفة ومحمد فإنهم خالفاً الكافة وقالا لا رد له ؛ لأن التصرية ليست بغير وذلك بوجهين :-

أحدهما : أن كبر الضرع بالتصريحة وظن المشتري أن لبن العادة يجري مجرى كبيرة اللحم والسمن وظن المشتري أنه لكبيرة اللبن فلما لم يكن هذا عيباً يوجب الرد لم تكن التصرية عيباً توجب الرد كما لو كان الجوف ملياً بالعلف فظن المشتري أنه حمل .

والثاني : أن كبر الضرع بالتصريحة لو كان عيباً إذا شاهده المشتري لكان عيباً وإن لم يشاهده كسائر العيوب فلما لم يكن عيباً مع فقد المشاهدة لم يكن عيباً مع المشاهدة . <sup>١٢٩</sup>

<sup>١٢٧</sup> - مختصر المزنی ج ١ ص ٨٢، المخطی ج ٩ ص ٦٦

<sup>١٢٨</sup> - كتاب البيوع ، باب النهي للبائع لا يجفل الإبل والبقر والغنم برقم ٢٠٤١ . وهذا الصاع من التمر عوضاً عن اللبن الذي استفاد منه .

<sup>١٢٩</sup> - الحاوي الكبير ج ٥ ص ٢٣٦

١٣٠ - سبل السلام ج ٣ ص ٢٦

١٣١ - البخاري في البيوع ، باب بيع الغر وحل الحلة برقم ٢٠٣٦ ، اللفظ لمسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بُطْلَانٍ بَيْعِ الْمُبَيِّعِ قَبْلَ الْقَبْضِ برقم ١٥٧٢ .

١٣٢ - فتح الباري ١٨٠/٦

## - بيع العزاف :

عن سالم بن عبد الله أن أباه قال قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتهلوا الطعام جزاها يضربون في أن بيغون في مكانهم وذلك حتى يؤوده إلى رحالهم<sup>١٣٣</sup> وفي الحديث كراهة بيع الطعام حتى يقبض والنهي عن المجازفة وهي البيع من غير وزن ولا كيل ولا تقدير ، قال ابن حجر : " وفي الحديث مشروعية تأييب من يتعاطى العقود الفاسدة " <sup>١٣٤</sup> . وفي باب " ما يذكر في بيع الطعام والحرث " ساق الحديث نفسه والحرث هي إمساك ما شتراه لوقت غلاء السعر .

ويروي عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نلتقي الركبان فتشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام<sup>١٣٥</sup> ومن الحديث من النهي مطلقاً سواء كان قريباً أم بعيداً، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا حتى يبلغ سوقه فضلاً عن بيعه مجازفة لما فيه من خداع.

## - بيع الثمار قبل بدو صلاحها

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل صلاحها ، حيث يروي البخاري عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهى أنْ تباعَ ثمرةُ النخلِ حتى تزهُرَ قال أبو عبد الله - يعني البخاري -

<sup>١٣٣</sup> - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب كم التعزير والأدب برقم ٦٤٦٠ .

<sup>١٣٤</sup> - فتح الباري ٦ / ١٦٩

<sup>١٣٥</sup> - البخاري في البيوع ، باب منتهي النهي برقم ٢٠٥٨ .  
٢٢٦

## - بيع السوم

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع من البيع ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسْوُمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ " <sup>١٣٦</sup> ولا يسمو أي لا يزيد في الثمن على المشتري فيقول له رده لأبيك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للملك استرد له لأشترى منه بأكثر وللحرير في ذلك شرطان أحدهما : استقرار الثمن . والثاني : أن يحصل التراضي بين المتساوين صريحاً <sup>١٣٧</sup> .

<sup>١٣٦</sup> - كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم ٢١٩٧ .

<sup>١٣٧</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم ٢٠٨١ .

<sup>١٣٨</sup> - أخرجه مسلم كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح برقم ١٤٠٨ .

<sup>١٣٩</sup> - فتح الباري ٦ / ١٢٨ ، إحكام الأحكام ج ٣ ص ١١٣

وتشيد مصانع الغذاء والكماء والدواء ، والتعدين وتوليد الطاقة ، والتجارة فيما أحل الله دون جشع أو طمع ، ونقل البضائع ، وتسهيل حاجيات الناس .... الخ روى البخاري عن مسروق عن عائشة قالت لِمَأْنَزَلْتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢٧٥ - ٢٨١) في الرِّبَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ<sup>١٤٤</sup>

كما أن الإسلام اشترط طهارة المبيع ، لذا أراق الصحابة الخمر حتى جرت في سكك المدينة عن آنس رضي الله عنه كنت ساقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيْخَ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَاً يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرُقْهَا فَخَرَجَتْ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَّةِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لِيَسْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) الْآيَةَ<sup>١٤٥</sup> وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها لِمَأْنَزَلْتِ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " حَرَمَتْ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ" . عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علامة مولاتهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعاً بن عمر يقول : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِهَا، وَبَاعِهَا، وَمَبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ" .<sup>١٤٦</sup> فهذا نوع من النهي

<sup>١٤٤</sup>- كتاب الصلاة ، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد برقم ٤٤٧ .

<sup>١٤٥</sup>- البخاري في كتاب المظالم ، باب : صب الخمر في الطريق حديث ٢٣٣٢

<sup>١٤٦</sup>- البخاري في كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر برقم ٢١١٣ .

<sup>١٤٧</sup>- أبو داود كتاب الأشربة ، باب العنبر يضر للخمر برقم ٣٦٤٧ . إسناده جيد -

نستنتج من الحديث أن في السوم شرطاً وهو تقدير الثمن وإن صاحب السلعة أحق بالسوم كما يروي أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " يَا بَنَى النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا " قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبْ ثَمَنَةَ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنْسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرْبَ وَفِيهِ نَخْلٌ " .<sup>١٤٠</sup> أي قدروا على ثمن البستان لأنكر ما يرضي من الثمن .<sup>١٤١</sup>

#### ٨- بيع الخمر<sup>١٤٢</sup>

فالخمر التي قد يكون فيها بعض المنافع للناس ضررها أكثر من نفعها " يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ " .<sup>١٤٣</sup> ولذلك حرم الله أي كسب يأتي عن طريقها ومثلها في ذلك كل ماحرم الله من الميسر ودور الله وهو مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، والاتجار في المواد المخدرة ، والسلع الضارة ، والمشاركة في إنتاجها .

وإذا كان المستثمر المسلم ينأى بنفسه عن الاستثمار لأمواله فيما حرم الله ، فإنه يبادر بتثمير أمواله وأموال مشاركيه فيما أحل الله ، وفيه النفع كل الفرد والجماعة ، كزراعة الأرض وإحياء الموات ، وتعمير الصحاري ،

<sup>١٤٠</sup>- أخرجه البخاري في كتاب الصنائع - أبواب استقبال القبلة برقم ٤١٨ ، مسلم في

كتاب المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي صلي الله عليه وسلم برقم ١٠ ، ٩ / ٥٢٤

<sup>١٤١</sup>- فتح البراري ١٢٨/٦ .

<sup>١٤٢</sup>- شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٠٣ ، إعانة الطالبين ج ٤ ص ١٥٣ ، المغني لابن

قدامة ج ٩ ص ١٣٥ .

<sup>١٤٣</sup>- سورة البقرة ٢١٩

النهي الشرعي لنمودج من الاستثمار السائئ للمال في المشاريع غير المنشورة .

### - بيع السلاح في الفتنة

استهل البخاري باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها بقوله وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة ، وروى عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاغطأه يعني درعاً فبعث الرزاع فابتعدت به مخرقاً فيبني سلمة فإنه لؤلؤ مال تائلة - أي اخذه أصلًا مالي - في الإسلام<sup>١٤٨</sup> .

وقوله وكره عمران بيعه في الفتنة " أي في أيام الفتنة ، وكان المراد بالفتنة مأيقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فاما إذا تحقق المعنى فالبيع لأصحاب الحق لا يأس به<sup>١٤٩</sup> .

والحق أن الاستدلال باليبيع جاء عن بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك فاشترى بثمنه بستانًا ، وكان ذلك في غير زمان الفتنة ، ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر ، لأن أبو قتادة باع الدرع في الوقت الذي كان فيه قائماً بين المسلمين والمرشكين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك<sup>١٥٠</sup> .

<sup>١٤٨</sup> - أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة برقم ١٩٩٤.

<sup>١٤٩</sup> - فتح الباري ٦ / ١٢٢ .

<sup>١٥٠</sup> - فتح الباري ٦ / ١٢٢ .

<sup>١٥١</sup> - السيرة النبوية لابن هشام القسم الثاني ص ١٩٢ .

<sup>١٥٢</sup> - النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ص ٩١ ، ٩٢ .

### المطلب الثالث

#### الخدمات في العمل وروح التشريع

الخدمات في التجارة ترتبط بروح التشريع الذي يقوم في جملته وتقسيمه على تبادل الإخاء والتعاون والإيثار وشتى ألوان الخدمات على المستوى العام بين أفراد المجتمع المسلم . ومن أهم هذه الخدمات :

#### أ- خدمة المدين والتيسير عليه

فقد حث الله تعالى الدائنين على الرفق بالمدينين المعسرين وإنظارهم إلى ميسرة أو التصدق عليهم ، بإسقاط الديون عنهم قال : " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيْ مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا أَحْيَرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " <sup>١٥٣</sup> .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نفَسَ - فرج - عن مؤمنٍ كربة - الضائقه والشدة - من كرب الذئبة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على مغ肆 يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة - أي أعمى أبصار الناس عن عيوبه فلم يطلع أحداً عليها - والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " <sup>١٥٤</sup> .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان تاجر يدعى الناس فإذا رأى مغسراً قال لفتياه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنّا فتجاوز الله عنه " <sup>١٥٥</sup> .

والتجاوز إنظار المعسر وحسن التقاضي واليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثير من السيئات <sup>١٥٦</sup> .

وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقضي الدين عن المدين من ماله الخاص فإن لم يكن عنده - صلى الله عليه وسلم - شيء وجه الدين إلى أحد أصحابه، لعله يقضى عنه دينه ويفرج كربته.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلّى عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلّى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحيك قال أبو قتادة على دينه يا رسول الله فصلّى عليه <sup>١٥٧</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : " هل ترك لدينه فضلاً ؟ " فإن حُثت أنه ترك وفاء صلي وإلا قال للمسلمين : " صلوا على صاحيك " فلما فتح الله عليه القبور قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ فمن توفي من

<sup>١٥٥</sup>- البخاري في البيوع ، باب من أنظر معسراً برقم ١٩٢٧ ، ومسلم في المساقاة ،

باب فضل إنظار المعسر برقم ١٥٦٢

<sup>١٥٦</sup>- فتح الباري ٩٩/٦

<sup>١٥٧</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع برقم ٢١٧٣ .

<sup>١٥٤</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم ٢٦٩٩

ونعني بالإحسان : فعل ما ينفع به المعامل ، وهو غير واجب عليه ، ولكنه تفضل منه وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على السماحة في البيع والشراء فieroبي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رَجَمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا أَفْتَضَى " <sup>١٦٣</sup>

وفيه : الحضُّ على السماحة وحسن المعاملة ، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها ، وترك المشاحة والرقابة في البيع ، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه ؛ لأن النبي عليه السلام لا يحضر أمره إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة ، فاما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك ، فمن أحب أن تناه بركة دعوة النبي - عليه السلام - فليقتد بهذا الحديث ويعمل به . وفي قوله عليه السلام : ( وإذا أفتضى ) حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم <sup>١٦٤</sup> .

ثالثاً : النصيحة : والتناصح خلق إسلامي تفرضه الأخوة الإسلامية، والمبدأ في هذا هو أن تحب لأخيك ما تحبه لنفسك. فعن تميم الداري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ " قلنا لمن؟ قال: " لِلَّهِ وَلِكَاتِبِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَنَّمَا الْمُسْلِمُونَ وَعَامِلُهُمْ " <sup>١٦٥</sup> والتناصح يدخل أيضاً في باب التعاون الذي يتناول البر والتقوى، والنهي عن التعاون بالإثم والعدوان، لأن النصح للغير فيه عون له على إرشاده إلى ما فيه صلاحه ، والتناصح يدخل أيضاً في مفهوم التواصي بالحق والتواصي بالصبر المؤكد عليهما في سورة

<sup>١٦٣</sup>- كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع برقم ٢٠٧٦ .

<sup>١٦٤</sup>- شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٦ ص ٢١٠، ٢١١ .

<sup>١٦٥</sup>- أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥ .

المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَلَمَّا قَضَاهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتْهُ " <sup>١٥٨</sup> وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أبدع بي - بضم الهمزة وسكون الباء وكسر الدال وهي صيغة المبني للمجهول : أي إنقطع بي السبيل - فاحمليني ، فقال: " ما عَنِّي " ، فقال رجل يا رسول الله أنا أذلة على من يحمله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ " <sup>١٥٩</sup> .

#### بـ- التساهل والتسلّم في البيع والشراء :

أمر الله بالعدل والإحسان جميماً ، والعدل سبب النجاة فقط ، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال ؛ والإحسان سبب الفوز ونبيل السعادة ، وهو يجري من التجارة مجرى الربح فينبغي للمسلم أن لا يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان ، وقد قال تعالى : " وَأَحْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُ " <sup>١٦٠</sup>

وقال عز وجل : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) <sup>١٦١</sup> وقال سبحانه : ( إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ) <sup>١٦٢</sup> .

<sup>١٥٨</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلّاً أو ضياعاً فإليه برقم ٥٠٥٦ .

<sup>١٥٩</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازى في سبيل الله بمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخَلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ برقم ١٨٩٣ .

<sup>١٦٠</sup>- سورة القصص ٧٧ .

<sup>١٦١</sup>- سورة النحل ٩٠ .

<sup>١٦٢</sup>- سورة الأعراف ٥٦ .

حضر المبایعین علی النصیحة ، و استدل به علی أنه من قال لا خلابة حين العقد أنه يصیر في تلك الصفة بالخیار سواء وجد فيه عیباً أو غبناً أم لا<sup>١٦٨</sup>

### تتمة : شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعلم آخرته

لا ينبغي للتجار أن يشغله معاشه عن معاده ، فيكون عمره ضائعاً وصفته خاسرة ، وما يفوته من ربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا ، فيكون من اشتري الحياة الدنيا بالأخرة بل التاجر العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه بحفظه رأس ماله ، ورأس ماله دينه وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور :

١- حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة .

٢- أن يقصد القيام في تجارتة بفرض من فروض الكفاية .

٣- أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ، وأسواق الآخرة المساجد : " رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَنْتَعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ " <sup>١٦٩</sup> .

٤- ألا يقتصر على هذا ، بل يلزم ذكر الله سبحانه في السوق ، ويشتغل بالتهليل والتسبیح ، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل ، قال صلى الله عليه وسلم : " ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين ، وكالحي بين الأموات " <sup>١٧٠</sup> .

<sup>١٦٨</sup>- فتح الباري ١٤٧/٦

<sup>١٦٩</sup>- سورة النور الآية ٣٧

<sup>١٧٠</sup>- رواه الطبراني في المعجم الكبير والمعجم الأوسط عن ابن مسعود وأيضاً مجمع

الزوائد ( ٨٠/١٠ )

٢٣٧

العصر ، ومن هذا يتحقق لنا أن التعامل الاقتصادي في الإسلام يجب أن يبني على النصیحة ، وإذا ما نصحت في عملك أي صدقت فإنك تكون قد حققت أحد المفاهيم أو الأوامر الإسلامية المطلوبة منك .

وهذا الضابط الأخلاقي له أثره البين في ميدان التنافس الاقتصادي ، لأن هذا التنافس لا يقتصر على ذات الإنسان ، وإنما يمتد إلى الغير ، فإذا تحقق التناصح بين المت天涯ين اطمأنّت النفوس بعضها لبعض ، وعم الخير والتضامن بين أفراد المجتمع ، وكان لذلك أثره في جميع شؤون الحياة ، وأثر النصیحة في التعامل الاقتصادي - بالمفهوم الإسلامي - أصحي وأصحا ، وبذلك يمتنع الفشل والاحتياط ، والاحتكار وجميع ما يتصل بسوء المعاملة ، فيما إذا افترضنا أن المجتمع يعيش حياة إسلامية ، لأن الفرد المسلم حريص على اكتساب مرضاعة الله سبحانه ( ولأجْزُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ) <sup>١٦٦</sup> روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً ذكرَ للنبي صلى الله عليه وسلم آنَّه يُخْذَعُ في الْبَيْوْعِ ، فقال : " إِذَا بَأَيْعَتْ فَقُلْ لَا خَلَابَةَ " <sup>١٦٧</sup> وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يقول لا خلابة أي لا خديعة في الدين ، لأن الدين النصیحة ولقوله صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلقظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه بسبب ما تقرر من

<sup>١٦٦</sup>- سورة النحل آية ٤١ .

<sup>١٦٧</sup>- الخلابة هي الخديعة باللسان " لسان العرب ج ١ ص ٣٦٤ " والحديث في كتاب البيوع ، باب ما يكره من الدخاع في البيع برقم ٢٠١١ .

٢٣٦

## الخاتمة والوصايا

١- والذي نخلص إليه أن الإسلام هذب التجارة وما يتعلّق بها من أنواع النشاط الاقتصادي من كل ما يدخل بها من أمور لا تقرّها الشريعة الإسلامية، فقد كانت بعض البيوع قائمة على الاستغلال لذا وجب إبعاد الناس عنها وجعل المعاملات التجارية سليمة وبعيدة عن كل شائبة ، وإن طابع الحياة الاقتصادية في عصر الرسالة طابع أخلاقي يتضح من خلال التعامل الاقتصادي والمالي والابتعاد عن البيوع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أن الأخلاقيات التي جاء بها الإسلام تعارض السلوكيات القائمة على الغش ، لذا وضع الإسلام شروطاً في البيوع منها : العلم بالمبيع كما في بيع الملامة ، والمناذنة ، الجزار ، كيل الطعام قبل بيعه واشترط القدرة على تسليم المباع كما هو الحال في بيع الغر وحبل الحبلة وبيع الثمار قبل بدو صلاحها أو بيعها على الشجر أو بيع الشيء قبل قبضه ، فضلاً عن الشروط التي جاءت في البيوع الأخرى التي تتم عن معالجة جذرية للمشاكل الاقتصادية.

٢- إن الإسلام جاء بالحلول التي تدفع الحياة للتطور والازدهار حيث نلاحظ تشجيعه صلى الله عليه وسلم على العمل واتخاذ حرفة أو صنعة تكفي الإنسان مؤونة الحياة، وقد شهد النشاط التجاري تطوراً كبيراً بالتغييرات التي أحدثها الإسلام فيه وكما رأينا من خلال تشجيع التجارة ووضع ضوابط لمعاملات البيع والشراء وإلغاء البيوع التي كانت تقوم على الغبن والظلم وتتنافى مع مبادئ الإسلام السامي

٥- ألا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج ، عن سلمان قال: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْلَى مِنْ يَنْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مِنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ فِإِنَّهَا مَعْرِكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَتَصَبَّ رَأْيَتَهُ<sup>١٧١</sup> وفيه أنه من قول سلمان وروى معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن إيليس يقول لولده : سر بكتائبك فأنت أصحاب الأسواق ، زين لهم الكذب والHalf والخداعة والمكر والخيانة ، وكن مع أول داخل وأخر خارج منها .<sup>١٧٢</sup>

٦- أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتقدّم مواضع الشبهات ومظان الريب .

٧- ينبغي أن يراقب جميع مجري معاملته مع كل واحد من معامليه ، فإنه مراقب ومحاسب ول يعد الجواب لـ يوم الحساب قال تعالى : " يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ "<sup>١٧٣</sup> . قال صلى الله عليه وسلم : " من اشتري سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شارك في عارها وإنها "<sup>١٧٤</sup>

<sup>١٧١</sup>- أخرج مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها برقم ٤٥١

<sup>١٧٢</sup>- دليل التجار إلى أخلاق الأخيار يوسف بن إسماعيل النبهاني ص ٥٤

<sup>١٧٣</sup>- سورة النور الآية ٣٧

<sup>١٧٤</sup>- الحديث صحيح ولم يخرجا - المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٤١ . وقال المنذري : رواه البيهقي وفي إسناده احتمال للتحسین ويشبه أن يكون موقفاً - الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣٤٦

الذي يرجع إلى غش السلعة وإنفاس مواصفاتها ، وغير ذلك من الأساليب التي تقوم على استغلال جهل الجمهور أو تهاونه لخداعه والغدر به ، ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجاش وعن التصرية "أخرجه مسلم ، ونهى عن كتم عيوب المبيع ، فهذه الأساليب وأمثالها لا تقرها تعاليم الإسلام الخلقية التي لا تجيز التنافس إلا ما كان طابعه الصدق والصراحة أما الأخذ بالأساليب الملتوية ، فهو خيانة لا يرضاهما الله " إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا <sup>١٧٥</sup>

\* على كل إنسان أن يجتهد ما استطاع في البحث عن عمل يفي بحاجاته وحاجة من يعولهم.

\*يرفع المتعطل شکواه إلىولي الأمر إذا لم يوفق في البحث عن عمل ثم توجه الدولة العامل لعمل يناسبه ويلاعجم حاجات المجتمع. -  
نزود الدولة العامل بآلية العمل.

وضع قوانين اقتصادية تنظم الحياة الاقتصادية للمجتمع

٦ - نوصي بإنشاء سوق عربية مشتركة لتشجيع المنتجات العربية ودخولها سوق المنافسة ، تحسين المنتجات العربية وتحسين جودتها ، العمل على خلق فرص عمل للشباب ، ثم استخدام أجهزة رقمية للدولة لمراقبة الأسواق.  
والله الموفق

. ١٠٧ - سورة النساء آية ١٠٧

٣- إن العمل في الشريعة الإسلامية له دوراً هاماً في سبيل تحصيل المال وحيازته واستثماره ، ذلك أن العمل هو روح الحياة ، وأساس العمران ، ومنبع الثروة والمال ، وبالعمل يكون الإنتاج ، وبالعمل تكون زيادة الإنتاج وزراعة معداته ، وبالعمل تتحقق الكفاية الإنتاجية ، وبالتالي يزيد الفائض الباقي

٤- إذا كان الإسلام قد دعا إلى المنافسة في ميدان النشاط الاقتصادي فإنه يدعوا إلى مباشرتها في رفق ، ويحيطها بسياج واق من الأخلاق والسلوك القويم ، الذي ينأى بها عن الكيد وتعمد الأذى ، فمحاولة المنافس إخراج منافسه من السوق بالطرق الملتوية ، ليستأثر وحده بمحاصمه ، أمر لا يقره الإسلام فال المجال الرئيسي للمنافسة الإسلامية هو زيادة الإنتاج وتحسين نوعه . وهذا المجال من الاتساع بحيث يستطيع كل منافس أن يجعل منتجاته أفضل من منتجات غيره ، ليس بالثناء عليها وإخفاء صفات ليست فيها ، كما لا يجوز بنكر مساوى منتجات المنافسين وإنما بتحسين نوع السلع أو الخدمات، وتقديم تسهيلات في الدفع والخدمات الأخرى المتصلة بالبيع ، وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه . ومن التعاليم الإسلامية الواضحة والمعبرة في مجال التنافس في الإنتاج، وغيره من مجالات حياة المسلم النصيحة ، ولا شك أن نصيحة المسلم لأخيه المسلم ظاهرة خلقيه كريمة ، تعبر عن صدق الأخوة، وأمانة الرجل وصدقه فيما يخبر به أخيه، مما يعلم من وجوه الخير.

كذلك ، لا تجيز روح التنافس الإسلامي أن تقوم المنافسة على حساب جمهور المستهلكين على أساس الغش والتضليل ونشر البيانات الكاذبة في وصف السلع لاستدراج العملاء ، كذلك يجب أن لا تقوم على تخفيض الثمن

## المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، اسم المؤلف: تقي الدين أبي الفتح الوفاة: ٧٠٢ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٢- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي لأحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض .

٣- أحكام السوق تأليف يحيى بن عمر الأندلسي ت ٢٨٩ هـ - ٩٠١ هـ ، تحقيق محمود علي مكي - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

٤- إحياء علوم الدين ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالى أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت

٥- الاختيار لتعليق المختار ، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الوفاة: ٦٨٣ هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

٦- إعلام المؤمنين عن رب العالمين ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي الوفاة: ٧٥١ هـ ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

٧- الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية

٨- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين ، اسم المؤلف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الوفاة: ٩٩٩ ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: ٥٨٧ ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة: الثانية

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحميد - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: ٩٧٠ هـ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية

بهجة قلوب الأبرار ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦ هـ) الوفاة: ١٣٧٦ ، دار النشر :

١٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، اسم المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد الوفاة: ٦٥٦ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين

الوفاة: ٤٥٠ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩  
هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض -  
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢٠ - خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعی ، اسم المؤلف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاری الوفاة: ٨٠٤ ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السافی.

٢١ - دليل التجار إلى أخلاق الأخيار ، يوسف بن إسماعيل النبهاني - طبع ونشر مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة .

٢٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمیر الوفاة: ٨٥٢ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي

٢٣ - سنن أبي داود " مع عون المعبود " ، الإمام سليمان بن الشعث السجستاني الأردي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٢٤ - سنن الترمذی ، الإمام محمد بن عیسی بن سورۃ الترمذی المتوفی سنة ٢٧٩ هـ - تحقيق وشرح أحمد شاکر ( دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م )

١٣ - تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبارکفوري ١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ - الطبعة الأولى  
دار الكتب العلمية لبنان ، منشورات محمد علي بيضون

١٤ - التفسیر الكبير أو مفاتیح الغیب ، اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التمیمی الرازی الشافعی الوفاة: ٦٠٤ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى

١٥ - التیسیر بشرح الجامع الصغیر ، اسم المؤلف: الإمام الحافظ زین الدین عبد الرؤوف المناوی الوفاة: ١٠٣١ هـ ، دار النشر : مکتبة الإمام الشافعی - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الثالثة .

١٦ - الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاری القرطبی الوفاة: ٦٧١ ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة .

١٧ - حاشیة الشیخ سلیمان الجمل علی شرح المنهج ( لزکریا الأنصاری ) ، اسم المؤلف: سلیمان الجمل الوفاة: بلا ، دار النشر : دار الفکر - بيروت - بلا ، الطبعة : بلا ، تحقيق : بلا

١٨ - حاشیة العدوی علی شرح کفایة الطالب الربانی ، اسم المؤلف: علی الصعیدی العدوی المالکی الوفاة: ١١٨٩ ، دار النشر : دار الفکر - بيروت - ١٤١٢ ، تحقيق : یوسف الشیخ محمد البقاعی .

١٩ - الحلوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المزنی ، اسم المؤلف: علی بن محمد بن حبیب الماوردی البصري الشافعی

- ٢٥ - السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت .
- ٢٦ - سنن ابن ماجة ، الإمام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ( دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م )
- ٢٧ - شرح السنة ، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي الوفاة: ٥١٦ هـ ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .
- ٢٨ - شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي الوفاة: ٤٤٩ هـ ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٢٩ - شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الوفاة: ٦٨١ هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية .
- ٣٠ - شرح النووي المطبوع على صحيح مسلم ، الإمام أبو ذكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، حفظه عصام الصباجي ، حازم محمد عmad عامر ، ( دار أبي حيان للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى ،

- ٤١- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي الوفاة: ٥٩٧ هـ ، دار النشر : دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: علي حسين البابا
- ٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي الوفاة: ١٠٥١ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ٤٠٢ ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
- ٤٣- المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنفي أبو إسحاق الوفاة: ٨٨٤ ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
- ٤٤- المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي الوفاة: ٤٨٣ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
- ٤٥- المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: ٤٥٦ ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
- ٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر
- ٤٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الوفاة: ٤٧٦ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت

- ٣٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - دار أبي حيان - القاهرة ( الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م )
- ٣٧- فقه وفتاوي البيوع لابن باز وابن عثيمين وصالح بن فوزان - الطبيعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م مكتبة طبرية - الرياض .
- ٣٨- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن عطيه الحارثي المشهور بأبي طالب المكي الوفاة: ٢٨٦ هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيلي
- ٣٩- كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨ ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
- ٤٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الوفاة: ٥٣٨ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: عبد الرزاق المهدى ، دار الفكر القاهرة ١٩٨٣

- ٥٤- مسند الإمام أحمد ، وبهامشه كنز العمال ، طبعة دار صادر بيروت .
- ٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، طبع عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م
- ٥٦- المنتقى شرح الموطأ ، ( سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب الباقي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ - مطبعة السعادة بالقاهرة ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٥٧- النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه د. أحمد محمد العسال ، د. فتحي أحمد عبد الكريم - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - مكتبة وهبة - القاهرة
- ٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الوفاة: ٦٠٦ ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
- ٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي أحمد بن حمزة الرملاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، طبع عام ١٣٨٦هـ

- ٤٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقنس أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى
- ٤٩- موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبхи الوفاة: ١٧٩ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - مصر - - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- ٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ بتحرير الحافظين الجليلين - العراقي وابن حجر - طبعة مكتبة القدس - القاهرة
- ٥١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبرع ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده ، دار الطباعة العاملة ، عام ١٣١٩هـ .
- ٥٢- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٦٦٦هـ - طبعة بيروت ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق: محمود خاطر
- ٥٣- المستدرك على الصحيحين ، ( محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥هـ ) ، وفي ذيله تلخيص المستدرك ، للإمام ( محمد بن أحمد الذهبي المتوفي سنة ٥٨٤٨هـ ) ، نبه فيه على تساهله - رحمة الله عليهما - الناشر مكتبة ومطبع النصر للحديثة - الرياض